دور المرأة البحرينية في القضاء بين أصالة النصِّ وسماحة التطبيق

الدكتور / طارق عبد الحميد توفيق سلام

أستاذ القانون العامِّ المساعد - كليَّة الحقوق – جامعة المملكة- مملكة البحرين

مقدمة

يُعتبر القضاءُ(١) إحدى سلطات الدولة، ووظيفته من أقدم الوظائف التي عرفتها البشريَّة(٢) لأنَّ الإنسانَ بطبيعته كائنٌ اجتماعيٌّ، لايستطيع أنْ يعيشَ في معزل عن الآخرين؛ فمِن الضروريِّ أنْ يحدُث تفاعُل حقيقيٌّ بين الأفراد من خلال تبادُل الآراء والمعاملات لتحقيق الترابط بينهم وفقَ أُسُس موضوعيَّة وقواعد قانونيَّة ثابتة؛ كضمانة لتحقيق العدالة ونشْر الأمن والطمأنينة بين ربوعها لدوام الحياة وتحقيق التعايش السلميِّ، وسيرها في هدوء وسكينة لتحقيق أهدافهم ورغباتهم(٣).

من أجل ذلك؛ كان لزامًا أنْ يكون هناك قواعد ونُظُم وأصول تخضع لنواميس الكون يسير على منوالها الحاكمُ والمحكومُ وفقَ تلك القواعد والنُّظم، ولايستطيع التسليم المطلَق للحاكم- الدولة البوليسيَّة أو الدكتاتوريَّة - لأنَّ هذا المبدأ أحدُ مقومات الدولة الحديثة التي تومئ بأنها أنظمة سياسيَّة حرة(٤).

ويُعَد من الثوابت التي استقرتْ عبر العصور وصولًا للدولة المدنيَّة المعاصرة، تحقيقُ العدالة من خلال سُلطة قضائيَّة تلتزم بالنص القانونيِّ؛ لأنَّ ذلك قوام الملك ودوام الدول، ونظرًا لأنَّ مملكة البحرين من أوائل الدول التي شَرُفَتْ بالإسلام منهجًا وديناً، فقد رسَّخَت مبادئه في دستورها الأول الصادر سنة ١٩٧٣ وتعديلاته سنة ٢٠٠٢، وأخيرًا في ٢٠١٢، وميثاقها الوطنيِّ الذي جمع أطياف المجتمع البحرينيِّ في كافة نصوصه، والذي رسَّخ هذه الحقيقة لمملكة البحرين أنْ تستقر على مدى قرون ضاربة في القدَم الأساسيَّة التي تضمن تماسُكه، وتدفع به إلى الأمام، وتعمل على رُقيِّه وتدعم دولته المباركة انطلاقًا من العقيدة الإسلاميَّة السمحاء لشعب البحرين الأصيل، وانتمائه العربيِّ، فقد توافَقَ المجتمع البحرينيُّ على مجموعة من المقومات الأساسيَّة التي تنسجم مع القيم العربيَّة والإسلاميَّة(٥)؛ ولذا تطوَّر هذا النظام القضائيُّ

١ القضاءمن لفظ قضى واستقضيته طلبت قضاءه واقتضيت منه حقي :أخذت وقاضيته حاكمته وقاضيته على مال صالحته عليه .،انظر تفصيلاً : أحمد بن محمد بن على الفيومى المقريُ : المصباح المنير ،دار الحديث ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م ،ص ٣٠١ وما بعدها .

٢ د. محمد سلام مدكور: معالم الدولة الإسلاميَّة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م بدون، ص ١٥٦.

٣ د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام ج ١ النظم السياسيَّة والقانون الدستوري ١٩٩٥، دار النهضة العربيَّة، ص ٢١١.، د.طارق عبد الحميد توفيق سلام، دور المعارضة في الإسلام مقارنة بدور الأحزاب السياسيَّة في التنظيم المصري المعاصر، رسالة دكتوراه جامعة بنى سويف ٢٠٠٧، ص ٦ وما بعدها.

٤ د.محمود محمد عوض سلامة: الحاكم وحدود طاعته في النظام الإسلامي، ج م ع، كمبيوستار للكمبيوتر بلبيس ١٩٩٧، ص ١٢١.- د. زهير أحمد عبد الغني قدورة: الشورى في الإسلام والأنظمة المعاصرة – دراسة تطبيقيَّة في دولة قطر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص ٣٤٩.

٥ معهد البحرين للتنمية السياسيَّة : ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين وتعديلاته، الميثاق الوطني، ص ١١.

بتطوُّر الجماعات لكي يستجيبَ لاعتباراتِ التجديد والتقدم والازدهار؛ حتى لا يضطرب الأمنُ في داخل البلاد، ذلك لأنَّ الخصومة من لوازم البشريَّة، وتنازُعَ البقاء من سُنن الكون، ولولا نصفة المظلوم من الظالم لاختلَّ النظام، وسادت الفوضى، وانتشر الفسادُ بين الناس(١)، ومن المسلَّم به أنَّ للدولة حقوقًا وعليها واجبات، ومن أهم هذه الحقوق إقامة العدل بين الرعيَّة والفصل بالقسطاس المستقيم، وذلك بسند الحديث الذي رُوِي عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المقسطين عند الله على منابرَ من نور الله الذين يعدلون في حُكمِهم وأهليهم وما وُلُّوا»(٢).

ونظرًا لأنَّ ميثاق العمل الوطني رسَّخَ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات دون تمييز، وذلك ما أكده الأميرُ القائد في أول خطاب وجَّهَه إلى شعبه غداة توليه مقاليد الحكم في البلاد؛ وبالتالي فالمواطنون سواءٌ في تولِّي الوظائف العامة وفقًا للشروط التي يقررها القانون، ولذا فإنَّ العمل القضائيَّ يتطابق نصًّا وتطبيقًا مع نهج مملكة البحرين في الجمع بين الرجل والمرأة في تنظيم السلطة القضائيَّة وفقًا لتشريعاتها لفتح آفاق أرحب لديمقراطيَّة تعمل منْ أجل البناء والتنمية والاستقرار والرخاء، ديمقراطيَّة تعمل منْ أجل السلام الاجتماعيِّ والوحدة الوطنيَّة .

مشكلة الدراسة: بناءً على ما تقدَّم؛ تبدو الحاجة ماسَّةً لمعرفة دور المرأة البحرينيَّة في كافة مجالاتِ العمل القضائيِّ؛ وذلك لتحديد الأعمال المنوط القيام بها، ومدى اهتمامها وقدرتها على إنجاز هذه المهام بُغية تحقيق العدالة الناجزة، وأهميَّة تعاوُنها مع الجهات القضائيَّة المتعددة تطبيقًا لصحيح القانون، وبسبب تقيُّد هذه الدراسة بنطاق مكانيٍّ مُعيَّن، وهو مملكة البحرين؛ لذا ستحاول هذه الدراسةُ الإجابةَ على إشكاليَّة محدَّدة يمكن صياغتها في السؤال التالي: ما آثارُ التشريعاتِ القانونيَّة في تنظيم السلطة القضائيَّة في مملكة البحرين؟

فرضيات الدراسة: تأسيسًا على المشكلة المطروحة؛ فإنَّ هذه الدراسة تسعى لاختبار مدى صحة الفرضيات التالية:

(١) دور التشريعاتِ الدُّستوريَّة والقانونيَّة في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الوظائف القضائيَّة.

(٢) قناعة أجهزة الدولة في تحقيق النهضة المستدامة لهذا الصرح القضائيِّ - اختيار الأكفاء، تحقيق تكافؤ الفرص في الاختيار وفقًا لضوابط المشروعيَّة القانونيَّة.

(٣) تمكين المرأة من المناصب القضائيَّة، والحدّ من معوقات وصولها للعمل بهذه السلطة القضائيَّة والجهات المعاونة لها.

أهداف الدراسة: يهدف البحثُ إلى الآتي:

(١) التأصيل الشرعيّ والقانونيّ لحقِّ المرأة في تولي المناصب القضائيَّة.

(٢) التعريف بتنظيم السلطة القضائيَّة البحرينيِّ فى المجال القانوني والعدلي.

(٣) دور التشريعاتِ القانونيَّة في تحديد الاختصاصات والمسؤوليَّة، وطريقة التعاون بين كافة الجهات

١ د. محمد عبدالحميد أبو زيد: وضع القانون الإداري في الإسلام والدولة الحديثة: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربيَّة ١٤٢٥هـ- ١٩٩٥م، ص ٢ وما بعدها.

٢)) الإمام النووي – رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – مراجعة: الشيخ محمد علي الصابوني - تحقيق: محيي الدين جراح – مؤسسة مناهل الوفاء بالمملكة العربية السعودية بدون، ص ٣٥٤.

القضائيَّة.

(٤) تقديم آليات فعَّالة لعمل المرأة في القضاء، من خلال التوازن بين التأصيل القانونيِّ والشرعيِّ، ودراسة نقديَّة للموروث الاجتماعيِّ؛ بُغية الإسهام في إيجاد الحلول الملائمة لهذه الدراسة.

أهميَّة البحث: لمَّا كانت الديمقراطيَّة تقتضي تمتُّع المواطنين بحق المساواة بين أبناء المجتمع، كلٌّ في مجال اختصاصه؛ وما قد ينجمُ عن ذلك مِنْ مكاسب تؤثِّر إيجابًا على الموارد البشريَّة والماديَّة؛ فإنه لابدَّ مِنَ الاهتمام بمعرفة التشريعاتِ الملائمة للحديث عن تنظيم السلطة القضائيَّة، وتفعيل دور المرأة في العمل القضائيِّ خاصة عدم وجود النصوص الدستوريَّة التي تمنع ذلك، وتحديد الاختصاصات والأعمال والمسؤوليَّة عن ممارَسة هذه الأعمال؛ لذا فإنَّ أهميَّة هذه الدراسة تتمثل في كونها تحاول معرفة دور التشريعات القانونيَّة بين منْح المرأة حقَّها في ممارسة العمل القضائيِّ، وأثر الرقابة الفعالة للحدِّ مِنْ ظاهرة حرمان المرأة من هذا الحق؛ لذا فقد تضاعفَت الآثارُ السيئة المترتبة على عدم تحقيق مبدأ المساواة فى كثير من الدول ، وما ينبع عنها الآثار السلبيَّة على المستويين الدوليِّ والإقليميِّ، والتي تحتاج إلى دراساتٍ حديثة بصِفة مستمرة لتحديث طرق اختيار مَن يتولى الوظائف العامة – السلطة القضائية – مِنْ أبناء المجتمع في ضوء المصلحة العامة؛ للوقوف على الدور الفعال لهذا الصرح القضائي بين أصالة النصِّ القانونيِّ وسماحة التنفيذ؛ حتى يتسنَّى للجهاتِ المختصَّة أنْ تتخذ ما يلزم من الإجراءاتِ والتدابير الوقائيَّة الكافية، وتفعيل دور القانون في العقاب عند النيل من هذه الحقوق.

منهج البحث: اعتمد الباحثُ في هذا البحث بشكل أساسيٍّ على المنهج الوصفيِّ التحليليِّ الذي يعتمد على وصْف المفاهيم الواردة في البحث وصفًا دقيقًا؛ من أجل تحديد ملامحها وصفاتها، حيث قام الباحثُ بجمع أكبر قدْر من المعلوماتِ حول موضوع الدراسة، من الكتب والمراجع العامة والخاصة، العربيَّة منها والأجنبيَّة،والمواقع الألكترونية المعتمدة ثم تحليل هذه المعلومات تحليلًا دقيقًا للخروج بنتائج علميَّة مفيدة.

خطة الدراسة: نقسِّم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ نتناول في المبحث الأول: مشروعيَّة عمل المرأة في القضاء، وفي المبحث الثاني: تنظيم السلطة القضائيَّة في مملكة البحرين، وفي المبحث الثالث: مشاركة المرأة البحرينيَّة في المجال العدليِّ والقضائيِّ.

المبحث الأول
مشروعية عمل المرأة في القضاء

تمهيد وتقسيم:

حرصَتْ مملكة البحرين على إقامة العدل والمساواة، ومحاربة الفساد والظلم الذي يقع بين الأفراد والإدارة أو بعضهم البعض؛ لأنها ضرورة مِن ضرورات الحُكم مِن منطلَق أنَّ مملكة البحرين عربيَّة إسلاميَّة ذات سيادة تامة، وشعبها جزء من الأمة العربيَّة، وأنَّ نظام الحكم ديمقراطيٌّ يهدف إلى سيادة القانون والفصل بين السلطات الثلاث: التشريعيَّة والتنفيذيَّة والقضائيَّة، مع التعاون بينها؛ ومِن ثمَّ لا تجوز مصادرة حقوق الأفراد في حقِّ التقاضي أو النيل من حقوقهم؛ لأنَّ ذلك يخالف مبدأ المشروعيَّة الدستوريَّة والقانونيَّة والشرعيَّة.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف التشريعيِّ، نقسِّم هذا المبحثَ إلى مطلبيْن: نتناول في المطلب الأول التأصيل التشريعيَّ لحقِّ المرأة في القضاء، وفي المطلب الثاني التأصيل الشرعيَّ لحقِّ المرأة في القضاء.

المطلب الأول
التأصيلُ التشريعيُّ لحقِّ المرأة في القضاء

يعكس القانونُ فلسفةَ الدولة وسيادتها وثقافتها، ويبرز ذلك بشكل واضح في تأصيل منهجها العمليِّ من خلال أصالة النصِّ القانونيِّ وسماحة تطبيقه؛ ذلك لأنَّ السلطة القضائيَّة تجد حدودها، وتجد الشرعيَّة قيمتها واحترامها...إذا كانت السلطة بمجموع درجاتها، والشعب من ورائها يخضعان لسلطان أعلى منهم جميعًا، ولذا ففي فقه القانون تعني الشرعيَّة Legalité سيادة القانون (دستوريًّا كان أو عاديًّا أو فرعيًّا) بمعنى خضوع المجتمع بأسْرِه حاكمًا ومحكومًا لسلطان القانون وسيادته، ولا تتحقق الشرعيَّة – بمجرد النصِّ القانونيِّ عليها، أو رفْع شعارها، بل لابد أنْ تكون حاكمة، ذلك لأنَّ هذه الشرعيَّة كانت في عُمق الزمن الطويل في صراع بين الحريَّة والسلطة تمخَّض عنها ميلاد مبدأ الشرعيَّة Le principé de legalité الذي يوازِن تارةً بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين السلطة في العمل والتنظيم تارةً أخرى(١)، وقد تمَّ تأصيلُ عمل المرأة في مملكة البحرين من خلال النصِّ الدستوريِّ والقانونيِّ على الوجه التالي:

أولًا: مبدأ المساواة: والذى أوردته المادة الرابعة من دستور مملكة البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢ على أنَّ: (العدل أساسُ الحُكم، والتعاوُن والتراحُم صلة وثقى بين المواطنين، والحريَّةُ والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعيُّ وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعاماتٌ للمجتمع تكفلها الدولة)، وأكدَت على ذلك المحكمة الدستوريَّة البحرينيَّة في المبدأ رقم (١٥/ ١) بحسبانه ركيزة أساسيَّة للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعيِّ؛ غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيِّد ممارستها(٢).

ثانيًا: الوظائف العامة خدمة وطنيَّة: حيث رسختها المادة السادسة عشر من الدستور المعدل لسنة ٢٠٠٢ على: (أ- أنها خدمة وطنيَّة تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يُولَّى الأجانب الوظائف العامة إلَّا في الأحوال التي يبينها القانون.

ب – المواطنون سواء في تولِّي الوظائف العامة وفقًا للشروط التي يقررها القانون٣).

ثالثًا: الكرامة الإنسانيَّة: حيث نصت المادة الثامنة عشر من ذات الدستور المعدل على أنَّ: (الناس سواسيَّة في الكرامة الإنسانيَّة، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييزَ بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة)؛ ولذا فإنَّ نصوصَ الدستور لا تتهادمُ أو تتنافرُ،

١ د. علي محمد جريشة: المشروعيَّة الإسلاميَّة العليا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٥م، مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٧٦م، ص ٢٣ وما بعدها.

٢ مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستوريَّة: مملكة البحرين (الكتاب الأول) ٢٠٠٧، ص ٢٨٢.

٣ انظر تفصيلا: د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، بدون، ص ٥٦٩، د. صالح إبراهيم المتيوتي – د. مروان محمد محروس المدرس: القانون الإداري (الكتاب الثاني) جامعة البحرين الطبعة الثالثة ٢٠١٠م، ص ١٨٣ وما بعدها.

ولا تنعزل عن بعضها، بل يضمُّها رباط منطقيٌّ يوفق بين معانيها، ويزيل شبهة تعارُضها، ويكفُل اتساقها والأغراض النهائيَّة التي يقوم الدستور على تحقيقها(١).

وقد توسعَت المحكمة الدستوريَّة في مملكة البحرين في تفسير هذه النصوص؛ إذْ قضَتْ بأنَّ مبدأ المساواة يشمل جميعَ المواطنين، وينطبق على جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور؛ ومن ثم فإنَّ كلَّ ما يصدُر من تشريعاتٍ تخالف هذه الأسس والمبادئ يغدو فعله غير دستوريٍّ منتهكًا الحقوق الدستوريَّة والقانونيَّة(٢).

وبالتالي، لا يمكن حرمانُ المرأة من العمل في القضاء؛ لعدم وجود نصٍّ دستوريٍّ يجيز العزلَ الوظيفيَّ أو الحرمان من مباشَرة حقِّ التعيين في الوظيفة العامة(٣)؛ لأنه من أخطر الأدوات التي تفرضها الدولةُ على الأفراد لسلْب حقوقهم وحرياتهم، عدمُ تكافؤ الفرص في الترشح أو الاختيار للتعيين في الوظيفة القضائيَّة؛ لأنها من أسُس الديمقراطيَّة التي تحرص عليها الدولُ في توفير كافة الضمانات القانونيَّة لحماية الحقوق والحريات؛ لذا لا يمكن النيْل من هذه الحقوق إلَّا بسَند من المشروعيَّة خاصةً أنَّ الواقع العمليَّ يشهد لبعض الدول التي تصِف نفسها بالديمقراطيَّة أنها غير مكترثة بعصف هذه الحقوق والحريات العامة.

وانسجامًا مع هذا النهج الديمقراطيِّ الذي نهجته مملكة البحرين، وتنفيذًا للنصِّ الدستوريِّ، نظَّم المشرِّع في قانون ديوان الخدمة المدنيَّة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الشروط الواجب توافرها في التعيين في الوظيفة العامة، والتي نظمَتها اللائحة التنفيذيَّة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ والذي يواكبُ الإعلان العالميَّ لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعيَّة العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٠/ ١١/ ١٩٤٨(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة المؤرخ في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م والذى تم نفاذه في ٢٣/ ٣/ ١٩٧٦م(٥) وهي:

(١): أنْ يكون متمتعًا بالجنسيَّة البحرينيَّة.

(٢): أنْ يكون محمودَ السيرة، حسَنَ السُّمعة.

(٣): ألَّا يكون قد سبق الحُكم عليه بعقوبة جنائيَّة أو بعقوبة مقيِّدة للحريَّة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، ومع ذلك إذا كان الحُكم مشمولًا بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيينُ الشخص بعد موافقة الديوان.

(٤): ألَّا يكون قد سبق فصلُه من الخدمة بحُكم قضائيٍّ نهائيٍّ ما لم تمضِ على صدور أيٍّ منها ثلاثُ سنواتٍ على الأقل.

---

١ دستوريَّة عليا: القضيَّة رقم ٢٣ لسنة ٢٥ ق دستوريَّة جلسة ١٩٩٤/٢/٥- القاعدة رقم ١٥، ص ١٤٨ الجزء السادس، والمشار إليها مجلة الرقابة الدستوريَّة الصادرة عن اتحاد المحاكم والمجالس الدستوريَّة العربيَّة، السنة ٢، العدد ٢ يناير ٢٠٠٩، ص ٢٤٠.

٢ د. باسكوالي بوريا: استعراض وجيز لأهم المبادئ الدستوريَّة التي أرستها محكمة البحرين الدستوريَّة، بحث منشور في مجلة دراسات دستوريَّة، المجلد الثاني، العدد الرابع ربيع الأول ١٤٣٦هـ يناير ٢٠١٥م، ص ٢٥.

٣ د. أميمة فؤاد مهنا: مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، القاهرة، دار النهضة العربيَّة ١٩٨٤م، ص ٧٧.

٤ د. مريم بنت حسن آل خليفة، د. عبد الكريم علوان: ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة، جامعة البحرين ٢٠٠٥، ص ٢٠.

٥ د. مريم بنت حسن آل خليفة، د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٥): ألَّا تقل سنُّه عن سبع عشرة سنة.

(٦): أنْ تثبت لياقته الصحيَّة للوظيفة بمعرفة الجهة الطبيَّة المختصة.

(٧): أنْ يكون مستوفيًا لشروط الوظيفة المطلوب شغلها ويحددها الديوان.

واستثناء من حُكم البند (١) من هذه المادة يجوز شغل الوظيفة بغير البحرينيين بطريق التعاقد في حالة تعذُّر الحصول على المرشحين البحرينيين الذين يستوفون شروطَ شغل الوظيفة المطلوبة، وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ولائحته التنفذيَّة فيما لم يردْ بشأنه نصٌّ خاصٌّ في العقود المبرَمة معهم، ويُصدِر الديوانُ تعليماتٍ يحدد فيها قواعد وأحكام وصيغ عقود توظيف غير البحرينيين(١).

ومن خلال التأصيل التشريعيِّ – الدستوريِّ والقانونيِّ – نؤكد من نافلة القول أنَّ مملكة البحرين – الدولة القانونيَّة – تحترم القواعد الدستوريَّة التي تؤصِّل للتشريعاتِ القانونيَّة دون تعارُض أو تناقُض بين نصوصها ملتزِمةً بتدرُّجها القانونيِّ كأحد عناصر الدولة القانونيَّة؛ ولذا لم يردْ نصٌّ يحرِّم – يعزل(٢) – المرأة من العمل في كافة الجهات القضائيَّة؛ لأنَّ المبادئ والقيم والحقوق لا توهَب، ولايجوز النيل منها؛ لأنها الغاية التي تسعى لها كلُّ هذه النظم والقوانين وهي حماية الحقوق والحرياتِ العامة.

المطلب الثاني
التأصيل الشرعيُّ لحقِّ المرأة في القضاء

تحتلُّ المرأة في المجتمع الإسلاميِّ مكانة كبيرة لم تكن تحظى بها من قبل، ولم يسبق أيُّ تشريع وضعيٍّ أو تنظيم بشريٍّ أعطى المرأةَ ما أعطاه لها الإسلامُ من حقوق في كافة مناحي الحياة؛ ذلك لأنَّ الشارع الحنيف رسَّخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وبين بني البشر؛ لأنه مبدأ إنسانيٌّ يجب أنْ يلتزم به العالم بأسْره، وحضَّتْ عليه كافة الشرائع السماويَّة، والدليل على ذلك من كتاب الله، وسُنة نبيِّه صلى الله عليه وسلم فيما يلي:

أولًا: القرآن الكريم.: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

ثانيًا: من السُّنة النبويَّة:

---

١ د. محمد فؤاد الحريري: شرح قانون الخدمة المدنيَّة البحريني، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ٢٠١٣م، ص ٦٦ وما بعدها.

٢ جاء لفظ: (عزله) – عزلًا: أبعَده ونحَّاه، ويقال عزله من منصبه، ويقال عزل المرضى عن الأصحاء: أنزلهم في مكان منعزل عنهم اتقاءَ العدوى، وجاء اللفظ في القرآن في قوله تعالى: ﴿وإنْ لم تؤمنوا لي فاعتزلون﴾، واعتزل الشيء: بَعُد عنه وتنحَّى، والأعزل من الناس: من لاسلاحَ معه. انظر تفصيلًا – المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربيَّة، ج م ع،،١٩٩٢، ص ٤١٧. وأيضًا يطابق لفظ العزل الحرمان وهو الذي حُرِمَ الخيرَ حرمانًا، والمنع أنْ تحُول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده. انظر أيضًا: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج ٣، ص ١٤.

٣ سورة النساء: الآية (٥٨).

٤ سورة التوبة: الآية (٧١).

قالِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ»(١)، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَلُوا اللهَ من فضلِه فإنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يُسألَ، وإنَّ من أفضلِ العبادة انتظار الفرج»(٢)، ومن الأدلة على المساواة في القصاص: عنْ قَيْسِ بْنِ عُبَاد، قَالَ: (انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِه، فَإِذَا فيه: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)(٣).

والبيِّنُ من مطالَعة الأدلة الواردة في كتاب الله، وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم في بيان المساواة بين الرجل والمرأة أنَّ الإسلام بريء من الموروث الاجتماعيِّ الذي يسيء لفهم قيمنا وعقيدتنا الوسطيَّة؛ ومحصلة ذلك أنَّ يكون للمرأة دورها الذي تؤهلها له مكانتها العقليَّة والشخصيَّة في مجتمعها شأنها في ذلك شأن الرجل سواءً بسواء، ما لم يرد نصٌّ قطعيُّ الدلالة يحلِّل أو يحرِّم؛ هنا لا يُقبَل الاجتهاد مع أصالة النصِّ القرآنيِّ، أو الوارد من الجناب النبويِّ – صلى الله عليه وسلم.

وفيما يتعلق الأمرُ بعمل المرأة في القضاء، ففيه آراء ثلاثة نوجز عرضَها، ثم نرجِّح بينها مع ما يحقق الموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: (المنع مطلقًا) وهو رأي الجمهور، وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة والشافعيَّة وزفر من الحنفيَّة وصاحب أبي حنيفة. وحُجَّتهم قائمة على أساس يلزم أنْ يكون القاضي ذكرًا، ولا يجوز أنْ تتولى المرأة القضاء مطلقًا، ولو وليتْ قاضية أثِم المُولي –الذي ولَّاها–، وتكون ولايتها باطلة، وحُكمها غير نافذ في جميع الأحكام ومن أدلتهم

(١) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٤). فالرجل قوام على المرأة، بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها. والذي يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٥)، فمنح الله تعالى الرجالَ درجة زائدة على النساء، فتولِّي المرأة لمنصب القضاء ينافي الدرجة التي أثبتها الله تعالى للرجال في هذه الآيَّة؛ لأنَّ القاضي حتى يحكم بين المتخاصمين لابدَّ أنْ تكون له درجة عليهما.

(٢) عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»(٦)، واستدلَّ الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز تولِّي المرأة القضاء؛ لأنَّه يكون سببًا في عدم الفلاح، وضررًا يجب اجتنابُ أسبابه، والحديث عام في جميع الولاياتِ العامة – كلّ أمر من أمور المسلمين العامة – ومنها القضاءُ.

---

١ حديث صحيح: صحيح الجامع الصغير الحديث رقم (٣٣٣).

٢ أخرجه الترمزي في الدعوات، باب: انتظار الفرج.

٣ سنن الإمام أحمد: الجزء الأول، ص ١٢٢.

٤ سورة النساء: الآية (٣٤).

٥ سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

٦ صحيح البخاري، حديث رقم (٤٤٢٥).

الرأي الثاني: (الجواز فيما يجوز فيه شهادتها): أيْ: يجوز أنْ تكون قاضية في كلِّ ما يجوز لها فيه شهادتها، وسوف نعرض ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: فيما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ؛ كالولادة والرضاعة والحيض: وقد اتفقت المذاهبُ الأربعة على قبول شهادة النساء في هذه الأمور.(١) ،ومن أدلتهم في هذا قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُما الْأُخْرى﴾(٢).

المسألة الثانية: قبول شهادة النساء في الأموال: وقد اتفق الجميعُ على قبول شهادة النساء في الأموال، ولابدَّ فيها من شهادة امرأتين(٣)؛ تأكيدا وحُجَّة من قوله تعالى: ﴿فإنْ لم يَكُونا رَجُلَيْنِ فرَجُلٌ وامرأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ﴾.

المسألة الثالثة: في الحدود والقصاص: فهي محلُّ خلاف بين الفقهاء؛ فذهب البعضُ إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص(٤)، وذلك من حديث الإمام الزهريِّ (مضَت السُّنَّة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخليفتين من بعده أنْ لا شهادةَ للنساء في الحدود والقصاص٥)، وقد خالفهم الرأي الآخر في قبول الشهادة، وهو قول عطاء وحماد(٦)، ووافقَهم سفيان في أحد قوليْه في القصاص دون الحدود(٧)، ونرى مع كثير من فقهاء الأمَّة على أنَّ الرأي الأول محلُّ تقدير واحترام، إلا أنَّ الرأي الثاني قولٌ قويٌّ ووجيهٌ، وقد قال به أئمةٌ من المتقدمين، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿فاسْتَشْهِدُوا عليْهِنَّ أربَعَةً مِنْكُمْ﴾(٨) وهو من الحدود، فيشمل كلَّ حدٍّ، ليس فيها ما يدلُّ على أنَّ الشهداء من الرجال، فأربعة منكم لا تدلُّ على كونهم رجالًا، بل النساء هم مِن المؤمنين، والأصلُ في خطاب الكتاب والسُّنَّة للعموم، وهي تشمل الرجالَ والنساءَ.

الرأى الثالث : (الجواز مطلقاً): وهو مقصورٌ فقط علي ابن حزم الأندلسيِّ، ولم يَشترط الذكورة في القاضي، وأجاز أنْ تتولى المرأة القضاء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٩) لأنَّ الآية قد شملَت الرجلَ والمرأة ، كلاهما يشارك في سياسة المجتمع، والقضاء جزءٌ من هذه الولايات ، وإنما المنع جاء للإمامة العظمى كأنْ تكون المرأة رئيسة للبلاد ، ووضح ذلك الإمام القلقشنديُّ بقوله: «إنَّ الإمام لايستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة

١ انظر تفصيلًا في البحر الرائق ٦١/٧، ، الكافي لابن عبد البر ٤٧٠، وفي المذهب الشافعي: الأم ٣٤/٥ و ٨٧/٧ .

٢ سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

٣ انظر تفصيلًا لدى الحنفيَّة: حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٥، والمالكيَّة: الكافي لابن عبد البر ٤٦٩، والشافعيَّة: الأم ٢٩٧/٥.

٤ انظر تفصيلًا: في المذهب الحنفي: البحر الرائق ٥٥/٧، وفي المذهب الشافعي: انظر: الأم ٢٩٧/٥.

٥ أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٣/٥ والحديث ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، ولكونه مرسلا، انظر: نيل الأوطار ١٨٣/٧.

٦ انظر تفصيلًا: الطرق الحكميَّة، ١٨٣.

٧ انظر تفصيلًا: ابن حزم: المحلي ٣٩٨/٩

٨ سورة النساء: الآية (١٥).

٩ سورة التوبة: الآية (٧١).

من ذلك. ولأنَّ المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح ، فلا تجعل لها الولاية على غيرها).(١)
ومن خلال ما سبق تقديمه من اختلاف الرأي في مسألة حقِّ المرأة في تولِّي منصب القضاء، نجد أنها مسألة خلافيَّة، لم يرد فيها دليلٌ قطعيٌّ يمنع – يحرِّم – ذلك الأمر لأنَّ تغيير الزمان والمكان لهما الأثر الملموس في تغيير الفتوى؛ ذلك لأنَّ الشريعة جاءت لتنظيم حياة الناس كافة في سائر الأزمنة ومختلف الأمكنة، والأدلة على ذلك عديدة، ومنها ما رُوِي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه ولى الشفَّاء بنت عبد الله العدويَّة٢) السوقَ، ووجْهُ الدلالة فيه واضحٌ؛ لأنَّ الحسبة من الولايات العامة التي يستنيب فيها إمامُ المسلمين أشخاصًا مؤهَّلين بقوة العلم والدين والخُلق، وقد ذكرها ابنُ العربيِّ في الولايات الشرعيَّة، وقال: (أمَّا ولاية الحسبة فهي مُحدَثة؛ وأصلها أكبر الولايات، وهي الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، ولكثرة ذلك رأى الأمراء أنَّ يجعلوها إلى رجل يتفقدها في الأحيان من الساعات٣)، فإذا ثبتَ شرعًا صلاحيَّة المرأة لهذه الولاية المهمة من أمير المؤمنين – عمر رضي الله عنه – فكذلك يجوز تولية المرأة منصب القضاء.

وقد ذكر بعضُ علماء الفقه المقارن المحدثين أنه ينبغي عند تغير الفتوى مراعاة النصوص الشرعيَّة، وعدم المساس بأيِّ وجه كان؛ وبالتالي لا يجوز تغيير الفتوى في مسائل وردَتْ فيها نصوصٌ قطعيَّة، ولذا ينبغي مراعاةُ الدليل الذي اعتمد عليه عند التغيير؛ لأنَّ الفتوى العارية من الدليل ليس لها من القوة ما للفتاوى الأخرى المقرونة بأدلتها، وألَّا يقوم المفتي بتأويل الفتوى لتغاير النصِّ الشرعيِّ، وأخيرًا يلزم عند اختلاف النصوص الأخذ بالأحوط مع مراعاة النتائج التي قد تترتب على التغيير مراعاة للموازنة بين المصالح والمفاسد(٤)؛ من ثم نرجح الرأيَ الثالث الذي يوجب حقَّ المرأة في تولية القضاء مع البُعد عن التعصب المذهبيِّ – الطائفيِّ – لأنَّ الإسلامَ دينُ اليسر والمساواة والذي يصلح لكلِّ زمان ومكان، والأدلة السابقة واضحة على قدرة الشريعة على تلبية حاجاتِ المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار احترام حريَّة الرأي ما لم يرد نصٌّ قطعيُّ الدلالة يحرِّم ذلك؛ ولذا فإنَّ ما انتهينا إليه من كلِّ ما سبق أنَّ الإمامة الكبرى قد دلَّ الدليل على منع تولِّي المرأة لها، أما القضاء فلم يرد فيه دليلٌ، فيبقى على الأصل وهو الجواز، وقياس القضاء على الإمامة الكبرى قياسٌ مع الفارق – كما سبق-، فالولاية الكبرى والخلافة تختلفُ عن ولاية القضاء في السلطة والصلاحياتِ(٥).

---

١ انظر تفصيلًا: ابن حزم: المحلي ١٠/٥٠٤.

٢ هي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس القرشيَّة العدويَّة، أم سليمان بن أَبي حثمة، لها صحبة، قيل: اسمها ليلى وغلب عليها الشفَّاء، أسلمت بمكة قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول اللاتي بايعنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها فيقيل عندها، وكانت قد اتخذت له فراشًا وإزارًا ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منه مروان بن الحكم. ينظر في ترجمتها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٦٩).

٣ ابن العربي: أحكام القرآن: الجزء الرابع، ص ٦٣.

٤ د. أحمد محمد لطفي أحمد: تغيير الفتوى في الأحكام الشرعيَّة: موجباته وضوابطه، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة، السنة الثامنة والعشرون – العدد الستون – ذو الحجة ١٤٣٥هـ - اكتوبر ٢٠١٤م، ص ٣٦٩- ٥٠٨.

٥ د. عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني: تولية المرأة القضاء رؤية شرعيَّة المملكة العربيَّة السعوديَّة، جامعة القصيم- كليَّة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، بدون، ص ٤٥.

المبحث الثاني
تنظيم السلطة القضائية في مملكة البحرين

تمهيد وتقسيم:

ارتبطَتْ مملكة البحرين بالنظام القضائيِّ منذ أنْ عرفَت الإسلام في ربوعها، الذي كان يعتمد على النصوص الواردة في القرآن الكريم والسُّنة النبويَّة في إقامة العدل بالقسطاس المستقيم؛ ولذا فإنَّ الثابت من كافة كتب التراث الإسلامى أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أول قاضٍ في تاريخ الدولة الإسلاميَّة، وارتضى به المسلمون إيمانًا وتقوى كقاضٍ عادل،لم نسمع في سيرته العطرة أنْ أضير أحدٌ من قضائه، أو ظُلم مخلوقٌ في ظلِّ رحمته؛ لذا انتشر الإسلام شرقًا وغربًا (١)، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾(٢)،وقد ظلَّ هذا الوضع سائدًا في نهج الدولة الإسلاميَّة إلى أنْ ظهرَت الدولة المدنيَّة – الحديثة – التي تعتمد على النهج الوضعيِّ في الدساتير والقوانين اعتمادًا على تحقيق مبادئ الديمقراطية كأحد عناصر الدولة القانونيَّة، وقد عاصرَتْ مملكة البحرين هذا التطور، إلا أنها رسخَت مبادئ الشريعة الإسلاميَّة في نصوص ميثاقها الوطنيِّ والدستور والتشريعات المتعاقبة تحقيقًا للمشروعيَّة القانونيَّة، ولكي نقف على حقيقة هذا الأمر في مملكة البحرين سنقوم بتوضيح كلِّ ذلك في المطلبيْن التاليَيْن نتناول فى المطلب المطلب الأول: تاريخ القضاء البحرينيِّ بين معالم القدم والحداثة، وفى المطلب الثاني: النظام القضائيُّ في مملكة البحرين.

المطلب الأول
تاريخ القضاء البحريني بين معالم القدَم والحداثة

يتعاظمُ قدْر التحدِّي المتصل بهذه الدراسة ما أورده المشرِّع في دستور مملكة البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته من مدِّ البصر إلى كلِّ تراث الإنسانيَّة؛ لاقتطاف ما هو نافع وصالح ومتفق مع القيم والتقاليد وملائم للظروف الوطنيَّة، خاصة ما أسهمَتْ به مملكة البحرين في ركْب الحضارة الإنسانيَّة لما تؤمن به من الإدراك الواعي والمتابعة المتواصلة والانفتاح الرشيد؛ ذلك لأنَّ الله مَنّ عليها بالإسلام منهجًا ودينًا منذ ظهور هذا الدين ونشره في الأمصار، كما حظيَت المملكة بموقعها الجغرافيِّ الذي امتازَتْ به من ارتباطها بكثير من الحضارات القديمة، حيث كانت البحرين مَقرًّا لحضارة دلمون، ومركزًا دينيًّا للساموريين والآشوريين والبابليين، والتقنياتُ الأثريَّة كشفَت الكثيرَ عن تلك الحضارات اليونانيَّة في عصر الإسكندر الأكبر والبرتغاليين والعمانيين والإنجليز كانوا ممن استوطنوا البحرين. وتوجد الكثير من مبانيهم وقلاعهم المتميزة المتناثرة بالمملكة(٣).

---

١ د. هانى محمد كامل المنايلي: السلطة القضائيَّة في النظام الإسلامي، القاهرة، دار الكتب القانونيَّة ٢٠١٠، ص ٦.

٢)) – سورة النساء: الآية (٦٥).

٣ حسين عبد الرحيم الشويخ: تنظيم السلطة القضائيَّة وفقا لتشريعات مملكة البحرين، مملكة البحرين، دار العصمة ٢٠٠٩، ص ٨٣ وما بعدها.

وغيرها من الحضارات القديمة التي سبقَت الإسلام؛ مما يدلُّ على أنَّ تاريخها القديم امتزج بهذه الحضارات، فتأثر بها وأثَّر فيها، ومع هذا الصراع بين الحضارات وتطورها المتلاحق كانت هناك المنازعات التي كانت قد تنتهي بالقصاص، أو إيجاد مَن يفصل بين المتنازعين، ودون الدخول في إشكالياتٍ تاريخيَّة لايمكن أنْ نجد أفضل من الفتراتِ التي ساد الإسلام ربوعَها، وكان القاضي يجلس للفصل في هذه المنازعات فيما يُسمى بمجلس القضاء – المسجد – مُطبِّقًا ما ورد من أحكام في كتاب الله، وسُنة نبيِّه صلى الله عليه وسلم، وقد تطوَّر مجلسُ القضاء تباعًا على مرِّ العصور الإسلاميَّة تحقيقًا للعدالة، وظهر في هذه الفتراتِ ما سُمي بديوان المظالم، وولاية الحسبة، ومحاسبة الولاة والحكام. وللبحرين نصيبٌ في ذلك عندما عزلَ أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب، أبا العلاء الحضرميَّ وأمر بتعيين إبان بن سعيد؛ مما يدلُّ على سيادة العدل والقانون السماويِّ (القرآن الكريم، وسُنة نبيه- صلى الله عليه وسلم)، ونظرًا لما سبق توضيحه في المبحث السابق من مشروعيَّة القضاء والحكمه منه في أنه فرض كفاية؛ إذا قام به البعضُ سقطَ عن الباقين، وإذا لم يقم به أحدٌ يأثم الجميعُ، وقد تمَّ بيان مسألة تعيين المرأة في القضاء، وبيان الآراء الفقهيَّة الخلافيَّة للوقوف على مشروعيَّة العمل من عدمه، مما قد استقر في الأذهان مبادئ الإسلام الساميَّة التي تحقق العدالة والمساواة، وأنَّ كافة هذه المسائل في الوقت المعاصر يجب أنْ تُشكَّل بها لجانٌ للفتوى من متخصصين في كلِّ بلد إسلاميٍّ لبيان الرأي الوسطيِّ بعيدًا عن التعصب المذهبيِّ الذي نال من كلِّ بلاد الإسلام.

وقد مرَّ النظام القضائيُّ في مملكة البحرين قبل الاستقلال - مرحلة النظام القضائيِّ البريطانيِّ- حيث تكونَت محاكم البحرين من قضاة بريطانيين طبقًا لاتفاقيَّة ١٨٦١م، والتي كانت تمنح رعاياها حقَّ التقاضي أمام محاكم خاصة تحت إشراف المقيم السياسيِّ، ثم تدرَّج النظام القضائيُّ لما سُمي بالنظام المختلط (تُشَكَّل المحكمة من قضاة بريطانيين ومحليين) باستثناء المحاكم الشرعيَّة، فكانت تخضع من البداية لنظام مستقل حسبَ كلِّ طائفة (السنيَّة والجعفريَّة)، وما إنْ لبث هذا النظام حتى تطورَت مؤسساتُ الدولة؛ فتمَّ إنشاءُ مجلس الدولة عام ١٩٧٠ م حيث يخضع لرئيس الدولة في التعيين والعزل بمراسيم تصدُر في هذا الشأن، واستجابة لمطالب المجتمع البحرينيِّ شهدَت البحرين تطوُّرًا ملحوظًا في عهد (المغفور له بإذن الله، الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة، رحمه الله) بعد ترسيخ نظام القضاء فأنشأ أول محكمة نظاميَّة عام ١٩٣٧م، ومقرها المنامة والتي تشغلها حاليًا المحكمة الدستوريَّة(١).

ومن مطالعة تاريخ القضائيِّ البحرينيِّ، نلاحظ أنه شهد تطوُّرًا في (عهد المغفور له بإذن الله، الشيخ سلمان بن محمد بن عيسى آل خليفة، رحمه الله) في ركْب الحداثة في إنشاء محاكم متعددة – شرعيَّة، مدنيَّة، جنائيَّة، استئنافيَّة – وقد تناولَتْ هذه النقلة جهاز العدالة فنصَّ على إنشاء دائرة للعدالة تضمُّ ثلاثَ إداراتٍ هي: المحاكم، والتسجيل العقاريُّ، وأموال القاصرين، ثم واكب هذا التطور أيضًا (المغفور له بإذن اللهِ، الأمير/ عيسى بن سلمان آل خليفة، رحمه الله) الذي يُعَد مؤسِّس الدولة الحديثة بجميع طاقاتها ومؤسساتها، ومن الإدراك العميق الواعي لحركة الانفتاح والحداثة ومسايرة التقدم افتتاح مبنى وزارة العدل والشؤون الإسلاميَّة في ٩/ ١٢/ ١٩٨١، وما إنْ تم إنشاء محكمة التمييز في ٢٠/ ٤/ ١٩٩٨

١ حسين عبد الرحيم الشويخ: تنظيم السلطة القضائيَّة وفقا لتشريعات مملكة البحرين، مرجع سابق، ص ٨٩. موقع وزارة العدل بمملكة البحرين – نبذة تاريخيَّة عن الوزارة www.moj.gov.bh

لتصبح أعلى قمة هذا الصرح القضائيِّ، ومع هذه المسيرة العطرة يرسخ حضرة صاحب الجلالة، الملك/ حمد بن عيسى آل خليفة، عاهل البلاد من خلال الميثاق الوطنيِّ في نظام الحكم الوارد في الفصل الثاني سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، ويؤكد على ذلك في دستور البلاد المعدل لسنة ٢٠٠٢ في مقوماتِ الدولة الأساسيَّة في المادة الرابعة على أنَّ العدل أساس الحكم(١).

المطلب الثاني
النظام القضائيُّ في مملكة البحرين

يهدف مبدأ استقلاليَّة السلطة القضائيَّة في مملكة البحرين إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها. كما أنَّ هذا المبدأ أصبح مرتبطًا، إلى درجة كبيرة، بحماية الحقوق والحريات من خلال ميثاقها الوطنيِّ، ودستور البلاد المعدل لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته المتعاقبة وقانون السلطة القضائيَّة المنظِّمة لهذا الصرح؛ حتى يحقق حمايته وتعزيزه بأكبر الضماناتِ الدستوريَّة والقانونيَّة لتحقيق استقلاليَّة السلطة القضائيَّة عن بقيَّة السلطات، ويكون ذلك من خلال تكوين الكادر القضائيِّ تكوينًا جيدًا من الرجال والنساء، واعتناق الرقابة القضائيَّة على دستوريَّة القوانين واللوائح في الدول العربيَّة، وخلق مساحة من التعاون والتنسيق بين كافة الجهات في المجال القضائيِّ، وفي هذا السياق يلزم توضيح المحاور التالية:

أولًا: أهميَّة مبدأ استقلاليَّة السلطة القضائيَّة: يُعَدُّ هذا المبدأ من الأُسُس الرئيسة لنظام الحُكم في مملكة البحرين والواردة في البند السادس من الميثاق الوطنيِّ كأحد العلاماتِ المضيئة في منهج الإصلاح (لجلالة الملك) الذي يدعم نظامَ الحكم الديقراطيِّ، ويحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم، ومن ذلك استكمالُ الهيئات القضائيَّة المنصوص عليها في الدستور، وتعيين الجهة القضائيَّة التي تختصُّ بالمنازعاتِ المتعلقة بدستوريَّة القوانين واللوائح والنيابة العامة(٢)، واستقلالهم في كافة أعمالهم القضائيَّة حيث نظَّمها المشرِّع في المادة الثانية من قانون السلطة القضائيَّة الصادر بالمرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ (القضاة مستقلون، لا سلطانَ عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون).

ومن مطالعة النصِّ الدستوري نلاحظ أنَّ القضاء يحتلُّ قيمة اجتماعيَّة وسياسيَّة رفيعة في أفئدة المجتمع البحرينيِّ؛ فأصبحت أحدَ ركائز نظام الحُكم، وأحد ضماناتِ سيادة القانون وكفالة العدالة لتحقيق عملياتِ التطوير الشاملة؛ لأنَّ هذا الاستقلال لايُفهَم منه السلطة المطلقة لأنها مفسدة مُطلَقة، بل هى سلطة مقيَّدة بنصوص الدستور والقانون – الشرعيَّة القانونيَّة – حتى تمارس هذه السلطة بحريَّة ومرونة في الأداء مع الالتزام بما يفرضه القانون.

والذي يؤكد ذلك ما نصَّتْ عليه المادة ١٠٤ من دستور المملكة المعدل لسنة ٢٠٠٢ على أنَّ: (أ- شرف

١ انظر تفصيلًا: معهد البحرين للتنمية السياسيَّة، الميثاق الوطني ودستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيريَّة، الإصدار الأول ٢٠٠٦م، ص ١٥، ٣٢.

٢ معهد البحرين للتنمية السياسيَّة: الميثاق الوطني ودستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيريَّة، مرجع سابق، البند السادس من الفصل الثاني (نظام الحكم)، ص ١٥.

القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات.

ب- لا سلطان لأيِّ جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضماناتِ القضاة والأحكام الخاصة بهم.

جـ- يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانونيِّ، وإعداد التشريعاتِ، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون.

د - ينظم القانون أحكام المحاماة).

ومن مظاهر استقلال السلطة القضائيَّة في التشريع البحرينيِّ تجاه السلطة التنفيذيَّة عدمُ قابليَّة أعضاء هذا الصرح للعزل كضمانة أساسيَّة؛ حتى تحفظ للقاضي هيبته وحياده وتجعل قناعاته واهتماماته لتحقيق العدالة، وقد نظَّمَها المشرِّع تحديدًا نافيًا للجهالة في قانون السلطة القضائيَّة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة الرابعة والثلاثين على أنَّ: (القضاة غير قابلين للعزل إلَّا في حالات، ووفقًا للإجراءاتِ المنصوص عليها في القانون)، حرصًا على تحقيق هذا الاستقلال والحياد؛ نصَّ المشرِّع على استقلاليَّة السلطة القضائيَّة في ميزانتها، حيث نظَّمَها في التعديل الوارد بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ بقوله: «يُستبدل بنصِّ المادة (٧٣) مكررًا من قانون السلطة القضائيَّة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ النصّ الآتي: (تكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانيَّة سنويَّة مستقلة، تبدأ ببداية السنة الماليَّة للدولة وتنتهي بنهايتها. ويُعِد رئيسُ محكمة التمييز مشروعَ الميزانيَّة قبل بدء السنة الماليَّة بوقت كاف، ويتولى مناقشتها مع وزير الماليَّة. ويُراعَى في إعداد المشروع إدراجُ كلٍّ من الإيرادات والمصروفات رقمًا واحدًا. وبعد اعتماد الميزانيَّة العامة للدولة، يتولى رئيسُ محكمة التمييز، بالتنسيق مع وزير الماليَّة، توزيع الاعتماداتِ الإجماليَّة لميزانيَّة المجلس الأعلى للقضاء على أساس التبويب الوارد في الميزانيَّة العامة للدولة. ويباشرُ رئيسُ محكمة التمييز السلطات المخولة لوزير الماليَّة في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ ميزانيَّة المجلس الأعلى للقضاء في حدود الاعتماداتِ المدرجة فيها، كما يباشر السلطاتِ المخولة لديوان الخدمة المدنيَّة. وعلى رئيس محكمة التمييز توريدُ فائض الاعتماداتِ الماليَّة التي لم يتم صرْفها، أو لم يتم الالتزامُ بها خلال السنة الماليَّة المنقضية إلى الميزانيَّة العامة للدولة. ويُعِد رئيسُ محكمة التمييز الحساب الختامي لميزانيَّة المجلس الأعلى للقضاء في المواعيد المقررة، ويحيله إلى وزير الماليَّة لإدراجه في الحساب الختاميِّ للميزانيَّة العامة للدولة. ومع عدم الإخلال برقابة ديوان الرقابة الماليَّة والإداريَّة، تسري على ميزانيَّة المجلس الأعلى للقضاء والحساب الختاميِّ لها القوانينُ المنظِّمة للميزانيَّة العامة للدولة والحساب الختاميّ لها. ويصدُر بنظام رواتب وبدلاتِ ومزايا القضاة وأعضاء النيابة العامة أمرٌ مَلَكيٌّ بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. ويُصدِر المجلسُ الأعلى للقضاء لائحةً تُنظِّم شؤون القضاة والنيابة العامة دون التقيد بالأحكام الماليَّة والإداريَّة المقررة في قانون الخدمة المدنيَّة) مما يُعَد نقلة نوعيَّة للسلطة القضائيَّة بهذا التعديل بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢(١).

وأخيرًا ، يتحقق الاستقلال في مسائل التأديب ، والتي يلزم أنْ تكون بناءً على طلب من المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة فيما يقع من مخالفات مع توفير كافة الضماناتِ القانونيَّة لتحقيق العدالة الناجزة،

١ المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ الجريدة الرسميَّة العدد ٣٠٧١، الخميس ٢٠١٢/٩/٢٧، جريدة الأيام العدد ٨٥٨١، الأحد ٢٠١٢/١٠/٧.

مع الأخذ في الاعتبار أنَّ منْح القضاة حصانة إجرائيَّة لحُسْن سير العمل، وهي أيضًا مقيَّدة بأحوال التلبس؛ تحقيقًا لسيادة القانون، وقد نظَّمَها المرسوم بقانون ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ٤٣ (في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبضُ على القاضي وحبْسُه احتياطيًّا إلَّا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب النائب العام. وفي حالات التلبس بالجريمة، يجبُ على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه احتياطيًّا أنْ يرفَعَ الأمرَ إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أنْ يقرر بعد سماع أقوال القاضي إمَّا استمرار حبسه، أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ويحدد المجلسُ مدةَ الحبس في القرار الذي يصدُر بالحبس أو باستمراره، وتُراعى الإجراءات المشار إليها كلما رؤي استمرار الحبس الاحتياطيِّ بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما ذُكر، لا يجوز اتخاذُ أيِّ إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي، أو رفْع الدعوى الجنائيَّة ضده إلَّا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب من النائب العامِّ. ويجري حبْس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحريَّة بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين).

ثانيًا: الفصل بين السلطات الثلاث التشريعيَّة والتنفيذيَّة والقضائيَّة: من الثابت تاريخيًّا تطوُّر النظم السياسيَّة منذ أمد بعيد في المجتمعات القديمة، حيث كانت تسير على تركيز السلطة في يد شخص واحد – الملك أو الحاكم – والتي سادت فيها الدكتاتوريَّة التي ذاقت الشعوبُ مرارة هذا الاستبداد وويلاته رِدحًا من الزمن مثل فرنسا وإنجلترا، والتي أصبحَت تتبنى حاليًا النظم الديمقراطيَّة.

ونظرًا لتعطل الحياة النيابيَّة في مملكة البحرين في الفترة من ١٩٧٥ حتى عودة هذه الحياة من جديد، والتى تزامنَتْ منذ ولاية جلالة الملك/ حمد بن عيسى آل خليفة، عاهل البلاد، والذي رسَّخ لمبدأ الفصل بين السلطات، وأكد عليه في الميثاق الوطنيِّ ودستور البلاد المعدل لسنة ٢٠٠٢ والتي تزامنَت مع مسيرة الإصلاح لجلالة الملك، وتمثلَت في عودة الحياة النيابيَّة لمسيرتها الطبيعيَّة. والتي تزامنَت مع مسيرة الإصلاح لجلالة الملك لهذا المبدأ تبنَّى المشرِّع في مملكة البحرين نظامًا مختلطًا (شبه برلمانيّ) يجمع بين العناصر الرئيسة في النظام النيابيِّ والرئاسيِّ، وقد أسَّس المشرِّع لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، مع الجمع بينها، وفي هذا السياق نسرد بعضَ مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذيَّة مع السلطة القضائيَّة استنادًا لنصِّ الدستور على أنَّ (جلالة الملك) يرأس السلطة القضائيَّة – المجلس الأعلى للقضاء – ويختصُّ جلالته بتعيين القضاة والنائب العامِّ بأوامر ملكيَّة باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ، كما تَظهر أيضًا في تعيين أعضاء المحكمة الدستوريَّة بأوامر ملكيَّة ، وتتجلى أهميَّة هذا المبدأ في طريقة تنفيذ أحكام التأديب للقضاة ؛ ذلك لأنها لا تسري إلَّا من تاريخ نشر الأوامر الملكيَّة لحُكم العزل(١).

وأخيرًا ، من مظاهر التعاون بين السلطة التشريعيَّة والسلطة القضائيَّة في أنَّ الأولى تتولى بطبيعتها سَنَّ القوانين العامة المجردة التي تنظِّم سلوك الأفراد في المجتمع ، والتي تقتضي جزاءً يُوقَّع من خلال السلطة القضائيَّة ، وفي هذا السياق لابدَّ أنْ نوضح أنَّ الدستور حرص على بيان المنهج العمليِّ للقضاء من خلال أنْ يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وبيان وظائفها، ويقتصر اختصاصُ المحاكم

١ انظر المواد (٥٨-٤٢) من قانون السلطة القضائيَّة لسنة ٢٠٠٢، انظر تفصيلا: مصعب عادل بوصبيع : مبدأ الفصل بين السلطات القضائية وتطبيقاته فى القانون (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية ،مملكة البحرين ٢٠١٥م

العسكريَّة(١) على الجرائم التي تقع من أفراد قواتِ الدفاع والحرس الوطنيِّ والأمن العامِّ ، ولا يمتد إلى غيرها إلَّا عند إعلان الأحكام العرفيَّة(٢).

ثالثًا: تنظيم الجهات القضائيَّة في التشريع البحرينيِّ: تعتبر تنظيم السلطة القضائيَّة في مملكة البحرين - نظام القضاء الموحد – لأنَّ ولاية القضاء فيه كاملة، واختصاصه شامل لجميع أنواع المنازعات(٣) وسار على هذا النهج كثيرٌ من الدول(٤) نظرًا لأنه أكثرُ الأنظمة اتفاقًا مع المشروعيَّة للمساواة بين المواطنين والإدارة، كما يتميز بالبساطة وسهولة الإجراءات، حيث يخلو من التعقيداتِ وإشكالات التنازع(٥).

وبعيدًا عن الدخول في تفصيلاتِ الجدل الفقهيِّ حول تحديد مدلول القضاء – فإنه يمكن القول بأنَّ هذا الصرح يتحقق من خلال خمس أسس لابد من تحققها في انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون لأنه مصدرُ تنظيم العمل القضائيِّ، وأنْ يتم إنشاء هذه المحاكم وتحديد اختصاصها قبل نشوء الدعوى؛ حتى يحقق استقلال القضاء وحياده وضمانات للمتقاضين، وأنْ تكون ولاية هذه المحكمة دائمة دون قيد زمنيٍّ معين، سواء تَحدَّد هذا القيدُ بمدة معينة كظرف استثنائيٍّ مثل الحرب أو حالة الطوارئ؛ لأنَّ ذلك يؤثر على القضاء الطبيعيِّ، وأنْ تتوافر في هيئة المحكمة ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأخيرًا كفالة حقوق الدفاع وضماناته كاملة(٦)، وقد رسخَت المحكمةُ الدستوريَّة البحرينيَّة ذلك في المبدأ رقم (١٨/ ١) من نصِّ المادة (١٠٥) من الدستور المعدل لسنة ٢٠٠٢ والتي تنصُّ على (يرتب القانونُ المحاكمَ على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها؛ ومن ثم يكون القانونُ هو المنوط به تحديد اختصاص المحاكم وتحديد أنواعها، وبيان عدد درجات كلٍّ منها).

وقد بيَّن قانونُ السلطة القضائيَّة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ النظام القضائيَّ البحرينيَّ، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المحاكم وترتيبها وتنظيمها وولايتها في الباب الثاني في المواد (٦: ٢١)، وقد صدر التعديل للمادة رقم (١٣) من ذات المرسوم بالمادة رقم (١/١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ خاصة ترتيب المحاكم لتكون على الوجه (تتكون المحاكم الشرعيَّة من: محكمة التميز – محكمة الاستئناف العليا الشرعيَّة – المحكمة الكبرى الشرعيَّة - المحكمة الصغرى الشرعيَّة. وتؤلَّف كلُّ محكمة منهما من دائرتيْن: الدائرة الشرعيَّة السنيَّة، والدائرة الشرعيَّة الجعفريَّة).

---

١ انظر تفصيلًا: القضاء العسكري وتاريخه في جمهوريَّة مصر العربيَّة والمقارن د. محمد كامل عبيد، القضاء الطبيعي، القاهرة، دار النهضة العربيَّة ١٤٢٧ه ٢٠٠٦م، ص ٦٩.

٢ د. بدر محمد عادل محمد: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني (دراسة نظريَّة تطبيقيَّة)، معهد البحرين للتنمية السياسيَّة ٢٠١٣،ص ٧٦

٣ DICEY (A.V) Lntoroduction to the study of the law of the const --(4) .tution، First edition ،Macmillan & Co. Ltd، London،1959

٤ اعتنقت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام القضائي لتمتع النظام الأمريكيِّ بسلطات واسعة مثل إنجلترا، وسارت على نفس النهج وعدم مسؤوليَّة الإدارة حتى صدور قانون ١٩٤٦ المسمى Tort Claims Act انظر تفصيلا: د. محمد كامل عبيد، الرقابة على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ ص ١٨٨-٢٠٦ The Federal

٥ – د. أعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، مرجع سابق، ص ٨٢.

٦ مجموعة مبادئ المحكمة الدستوريَّة البحرينيَّة: مرجع سابق، ص ٢٨٣.

وعلى هذا الأساس، يكون النظام القضائيُّ للمحاكم من خلال المحاكم المدنيَّة والجنائيَّة بدرجاتها وتشكيلاتها، والمحاكم المتخصصة (محكمة الأحداث – المحكمة العسكريَّة – الدائرة الإداريَّة – المحكمة التجاريَّة (الاستثماريَّة والمصرفيَّة) – المحاكم العماليَّة – المحاكم الشرعيَّة، المحاكم المستعجلة، ومحكمة التنفيذ، محكمة التمييز.

ثانيًا: التفتيش القضائيّ في الفصل الرابع من الباب الثالث في المواد (٤٤: ٤٨) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة٢٠٠٢.

ثالثًا: النيابة العامة في الفصل الأول من الباب الرابع في المواد (٤٩: ٥٦) من ذات المرسوم السابق.

رابعًا: تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وأقدميتهم، وأسباب إنهاء الوظيفة في المواد من (٥٧: ٦٥) من ذات المرسوم السابق.

خامسًا: مساءلة أعضاء النيابة العامة، والتفتيش على أعمالهم في المواد من (٦٦: ٦٨) من ذات المرسوم السابق.

سادسًا: ونظَّم المشرِّع المجلس الأعلى للقضاء في الباب الخامس في المادة (٦٩) من ذات المرسوم السابق. على أنْ: (يرأس الملكُ المجلسَ الأعلى للقضاء ويشكل من كلٍّ من: ه- رئيس محكمة التمييز. و- النائب العام. ز- رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنيَّة. ح- أقدم وكيلَيْن في محكمة الاستئناف العليا المدنيَّة. هـ- رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعيَّة (الدائرة السنيَّة). و- رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعيَّة (الدائرة الجعفريَّة). ز- رئيس المحكمة الكبرى المدنيَّة. وللملك أنْ ينيب عنه مَن يراه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء)؛ وذلك ليحقق الإشرافَ على حُسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، واتخاذ ما يلزم من أجل ذلك، واقتراح تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة، وكل ما يتعلق بشأنهم، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة، كافة المسائل المنصوص عليها في هذا القانون(١).

وبالتالي، قد تمَّ تنظيم السلطة القضائيَّة البحرينيَّة بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته الواردة في بعض المواد بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢، وأخيرًا تعديل المادة رقم (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ الخاصِّ بإعادة تشكيل بعض المحاكم لتحقيق المصلحة العامة والعدالة الناجزة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥.

سابعًا: المحكمة الدستوريَّة التي بيَّنها الدستور المعدل للبلاد في المادة رقم (١٠٦٢) وبيَّن المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٤ أهميتها في تحقيق الرقابة على دستوريَّة القوانين واللوائح، والتي تمارَس من خلال هيئة قضائيَّة مستقلة؛ وبهذا تُعَد الرقابة الدستوريَّة واحدة من أهم الضماناتِ التي تكون بيد السلطة القضائيَّة التي تواجه بها السلطة التشريعيَّة والسلطة التنفيذيَّة.

ومن ثم، يتضح لنا من توضيح أصالة النصوص الشرعيَّة والقانونيَّة المنهج التشريعيَّ للسلطة القضائيَّة في مملكة البحرين الذي انتهج مبدأ الاستقلال عن السلطتين التشريعيَّة والتنفيذيَّة مع التعاون بينهما بما لا يؤثر على تحقيق العدالة والتى واكبَت مسيرة (جلالة الملِك) في إصلاح مؤسساتِ الدولة لفتْح آفاق

١ المادة (٧٠) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

٢ انظر المادة رقم (١٠٦) من الدستور المعدل لسنة ٢٠٠٢.

أرحب لديمقراطيَّة تعمل مِنْ أجل البناء والتنمية والاستقرار والرخاء، ديمقراطيَّة تعمل مِنْ أجل السلام الاجتماعيِّ والوحدة الوطنيَّة.

المبحث الثالث
مشاركة المرأة البحرينية في المجال العدليِّ والقضائيِّ

تمهيد وتقسيم:

الثابت على وجه اليقين أنَّ المرأة البحرينيَّة شاركَت في العمل القضائيِّ مع بدء مسيرة الإصلاح للدولة الحديثة (لجلالة الملك/ حمد بن عيسى آل خليفة) والتي بدَتْ في ثوب قشيب مع صانع القرار والميثاق الوطنيِّ والتعديل الدستوريِّ الأول لسنة ٢٠٠٢، والتي ظهرَتْ في مواجهة تحدياتِ الموروث الاجتماعيِّ الذي يُلصَق دائمًا بالإسلام زيفًا وبهتانًا؛ لأنَّ إشكاليَّة مشاركة المرأة في تولِّي الوظائف القضائيَّة هي في جوهرها مشكلة سياسيَّة اجتماعيَّة يتقرر فيها الحُكم ويتكون بصددها الرأي بما يقضي به الموروث الاجتماعيُّ والسياسيُّ لكلِّ دولة على حدة، وهذا الثابت من تاريخ تولِّي المرأة لهذا العمل، وفي هذا السياق نذكر على سبيل التدليل، لا الحصر ما يلي بيانه:

(١) مكانة المرأة في مملكة المغرب(١): كانت المرأة المغربيَّة سباقة لاعتلاء كرسي القضاء في العالم العربيِّ، إذْ عُيِّنَت أول امرأة قاضية بالمغرب سنة ١٩٦١، واستطاعَتْ منذ ذلك التاريخ أنْ تثبتَ كفاءتها وجدارتها في القيام بهذه المهمة الصعبة، وهو ما أهَّلها للتدرج في مراتب المسؤوليَّة بالسلك القضائيِّ. ومنذ تاريخ تعيين أول قاضية بالمغرب سنة ١٩٦١ وحتى سنة ١٩٧١لم يتجاوز عدد النساء المشتغلات بسلك القضاء عشرَ قاضيات، وهو العدد الذي بدأ في الارتفاع تدريجيًّا مع تقبُّل المجتمع للفكرة وإدراكه أنَّ أنوثة المرأة لا يمكن أنْ تشكل عائقًا يحول دون وصولها إلى منصب القضاء، إذ إنَّ معايير الكفاءة والتجرد والنزاهة ومستوى الأداء هي المعول عليها في هذا المجال، وهي معايير يمكن أنْ تتوافر في النساء، كما هو الحال بالنسبة للرجال على حدٍّ السواء.

(٢) مكانة المرأة في جمهوريَّة سوريا(٢): دخلَت المرأة السوريَّة مجال القضاء منذ زمن، وهي تتولى وظائف القضاء بمختلف درجاته، وتواجُدها في جميع المحافظات بازدياد مستمر. وهي الآن تشغل مهمة المحامي العامِّ في محافظة اللاذقيَّة، لتكون الأستاذة (سهيلة إبراهيم) المرأة الوحيدة التي تشغل حاليًا مثل هذا المنصب في سوريا، وبذلك تخوض المرأة السوريَّة تجربة هي الثانية بعد تجربة الأستاذة (غادة مراد) التي كانت أول امرأة تتولى مَهمة النائب العام للجمهوريَّة، وشغلَتْ قبل ذلك منصب المحامي العام

١ يبلغ عدد النساء حاليًا في سلك القضاء ٨٩٦ قاضية، في مقابل ٣١٥٤ قاضيًا، أي بنسبة ٢٢,١٢٪، وهي نسبة آخذة في الارتفاع خاصة إذا علمنا أنَّ هذه النسبة لم تكن تتجاوز ٢٠,٤١٪ سنة ٢٠٠٨، و٢٠,٤٨٪ سنة ٢٠٠٩، و ٢١,٥٠٪ سنة ٢٠١٠، وهي النسبة المرشحة لارتفاع أكبر في أفق سنة ٢٠١٥ حيث من المنتظر أنْ يتم تعيين حوالي ٢٤٤ قاضية مع تخرج الأفواج الجديدة من القضاة من المعهد العالي للقضاء ليصل عدد القاضيات بالمغرب إلى حوالي ١١٤٠. نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم ١٩ - ٠٣ - ٢٠٠٩ www.maghress.com/alittihad/87550

٢ (2) http://www.azzaman.info/index.php?option-com.

بدمشق وكانت أول امرأة تتولى هذه المهمة في سوريا في نقابة المحامين، كما حظيَت أيضًا المرأة الموريتانيَّة بهذا المنصب في عام ٢٠١٤م.

(٣) مكانة المرأة في جمهوريَّة مصر العربيَّة: تُعَد أيضًا إشكاليَّة مطالبة المرأة بتولية القضاء في مصر قديمة منذ عام ١٩٥١ عندما طالبت (الدكتورة/ عائشة راتب) بهذا الحقِّ في التعيين تأسيسًا على النصوص الدستوريَّة التي حرصَت على ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا ثابتٌ من دستور ١٩٥٦م حتى دستور ٢٠١٤ م، إلَّا أنَّ هذا الأمر لم تحظَ به إلَّا السيدة (تهانى الجبالي) بتوليها منصب قاضية – مستشار بالمحكمة الدستوريَّة العليا، تبعها صدورُ قرار من القضاء بتعيين ما يزيد على ستين قاضية للعمل بالقضاء العادي – على دفعتين –، وقد عملنَ فعلًا بالمحاكم الاقتصاديَّة ومحاكم الأُسرة، وما تزال المحاولاتُ جارية لاعتلاءً منصَّة مجلس الدولة – حيث إنه وإبَّان العام القضائيِّ ٢٠٠٩ /٢٠١٠ قد صدر إعلانٌ للتعيين بالمجلس لدفعات جديدة من الجنسين، إلَّا أنَّ الإعلان وُئِدَ في مهده على إثر رفض الجمعيَّة العموميَّة لمستشاري مجلس الدولة تعيينَ المرأة بالقضاء الإداريِّ، بالرغم من مخالفة النصّ الدستوريِّ في المادة (١١دستور ٢٠١٤م) الذي يقرر هذا الحقَّ دون تمييز بين الرجل والمرأة(١).

(٤) مكانة المرأة في دولة الكويت: دخلَت المرأة الكويتيَّة القضاء بعد معاناة وجُهد طال أمدُه، ولم تُحقَّق هذه الآمال إلَّا في عهد (صاحب السمو أمير البلاد/ الشيخ صُبَاح الأحمد الجابر الصُّباح) في ٢٧/ ١/ ٢٠١٣م عندما أصدر مجلسُ القضاء الأعلى بالكويت قرارَه بتعيين اثنين وستين خريجًا للعمل بوظيفة باحث؛ تمهيدًا للتعيين في النيابة العامة من بينهم اثنتان وعشرون امرأة، وتم تدريبهنَّ للانخراط في العمل القضائيِّ(٢).

وتأكيدًا على ذلك، يتضح لنا أنَّ مملكة البحرين سبقَت بعض الدول العربيَّة لتولية المرأة في القضاء، وقد تزامن ذلك الأمر من بدء إنشاء النيابة العامة في ٢٠٠٣ والمرأة تشارك الرجُل في العمل القضائيِّ، ومما لاجدالَ فيه أنه قد أسّست لهذا الحقِّ نصًّا – المساواة بين الرجل والمرأة – في الميثاق الوطنيِّ ودستور البلاد المعدل لسنة ٢٠٠٢ وتطبيقًا من تاريخ إنشاء النيابة العامة.

ونظرًا لأنَّ هذه الدراسة توضح دورَ مملكة البحرين بقيادتها الرشيدة (ملكًا وحكومة وشعبًا) فكان لزامًا علينا بعد توضيح التأصيل الشرعيِّ والقانونيِّ لأصالة النصِّ أنْ نلقي الضوءَ على سماحة التطبيق العمليِّ في كافة الجهات القضائيَّة – والعمل القانونيّ والعدليّ ، وذلك في سبعة مطالب على النحو التالي: نتناول في المطلب الأول المرأة البحرينيَّة في النيابة العامة ، وفي المطلب الثاني المرأة البحرينيَّة في القضاء العادي ، وفي المطلب الثالث المرأة البحرينيَّة في القضاء الدستوريِّ ، وفي المطلب الرابع المرأة البحرينيَّة في القضاء العسكريِّ ، في المطلب الخامس المرأة البحرينيَّة في هيئة التشريع والإفتاء القانونيِّ ، وفي المطلب الخامس المرأة البحرينية في جهاز قضايا الدولة ، وفي المطلب السادس المرأة البحرينيَّة في المحاماة – القضاء الواقف– ، وفي المطلب السابع المرأة البحرينيَّة في مركز التحكيم التجاريِّ لدول مجلس التعاون الخليجيِّ.

المطلب الأول

١ د. شيرين حسين العسيلي: بحث تولي المرأة القضاء بين التقييد والإطلاق، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميَّة والقوانين الوضعيَّة، مجلة كليَّة القانون الكويتيَّة العالميَّة، العدد (٥) – السنة الثانية مارس ٢٠١٤، ص ١٣٥.

٢ د. شيرين حسين العسيلي: مرجع سابق، ص ١٣٨.

المرأة البحرينية في النيابة العامة

تحتلُّ الحقوق والحريات العامة على مرِّ العصور منزلة رفيعة في أفئدة البشر باعتبارها من أسمى القيم الإنسانيَّة إنْ لم تكن أسماها على الإطلاق، وما دام الإنسانُ هو المحور الذي تدور حوله هذه الحرياتُ فكفالتها الغاية من وراء النظُم والتشريعاتِ(١)؛ لذا حرص المشرِّع البحرينيُّ على أنْ يحدُث التفاعل الحقيقيُّ بين أصالة النصِّ وسماحة التطبيق في مملكة البحرين.

ولذا، قد تزامَن في مملكة البحرين منذ إنشاء النيابة العامة في (عام ٢٠٠٣ م) وجودُ العنصر النسائيِّ، وبذلك تكون قد سبقَت الكثير من الدولة التي رسَّخَت الديمقراطيَّة، ونظرًا لأنَّ نسبة التعيين كانت ضئيلة في النيابة العامة، إلَّا أنَّ ذلك لم يحول دون تواجُد المراة اعترافًا بحقوقها نصًّا وتطبيقًا؛ فاستطاعَتْ أنْ تُثْبِت جدارتها في العمل القانونيِّ والعدليِّ بجوار الرجل، دون النيْل من حقوقها.

ومن خلال نصِّ المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائيَّة أنْ تقوم بكافة الأعمال المنوط القيام بها في غير المواد الجزائيَّة (الدعاوى المدنيَّة والتجاريَّة والأحوال الشخصيَّة)، وفي المواد الجزائيَّة مثل: رفع الدعاوى الجنائيَّة، والتحري وجمْع الاستدلالات عن واقعة أو جريمة من خلال متابعة مأموري الضبط القضائيِّ باعتبارهم تابعين للنيابة العامة، وكذلك مباشرة التحقيق الابتدائيِّ، ومباشرة الدعاوى الجنائيَّة في المحاكمات، وأخيرًا حقُّ الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، والإشراف على السجون العقابيَّة، ولها الحقُّ في تقديم التقارير عن كافة الملاحظاتِ الواردة في هذا الشأن طبقًا لصحيح القانون(٢).

ومن الجدير بالذِّكر، أنَّ المجلس الأعلى للمرأة ساهم بدرجة كبيرة في تعزيز مركز المرأة وتفعيل المبادئ الواردة في الميثاق الوطنيِّ، ووضْع الآلياتِ المناسبة والبرامج الملائمة بالمرأة وخصوصًا فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها.

وقد تمَّ تشكيل اللجان الدائمة لهذا المجلس الموقر بموجب الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ م، ومن هذه اللجان (اللجنة القانونيَّة) والتى ساهمت في بيان إحصائيٍّ للتوزيع العدديِّ والنسبيِّ للمناصب القياديَّة في النيابة العامة لعام ٢٠١٥، وفيما يلي بيان ذلك(٣):

١ د. ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونيَّة للحريات العامة بين النص والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربيَّة ١٩٩٨، ص ٥.

٢ حسين عبد الرحيم الشويخ: تنظيم السلطة القضائيَّة، مرجع سابق، ص ٣٧٥ وما بعدها.

٣ بيانات من المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥.

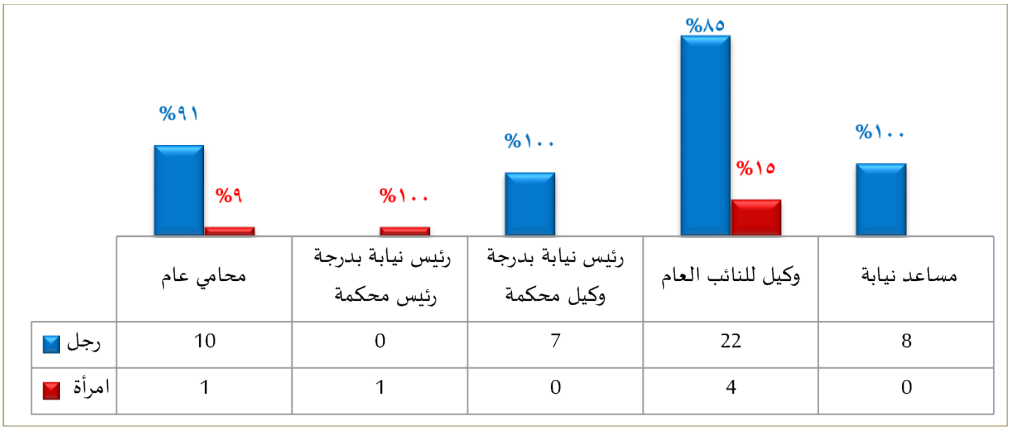

	محامي عام	رئيس نيابة بدرجة رئيس محكمة	رئيس نيابة بدرجة وكيل محكمة	وكيل للنائب العام	مساعد نيابة
رجل	10	0	7	22	8
امرأة	1	1	0	4	0

وقد تزايد العدد في النيابة العامة في عام ٢٠١٦م حتى وصلَتْ نسبة العاملين من الذكور (٥٨ بحرينيًّا بالإضافة إلى عدد ٥ غير بحرينيٍّ)، وعدد الإناث (فقط ٥ بحرينيَّاتٍ) ليكون إجمالي التوزيع العدد والنسبي حتى تاريخ هذه الدراسة في ٢٠١٦/٩م(١).

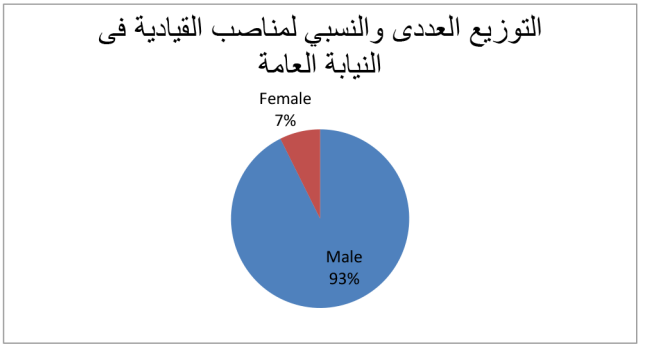

ولاشك أنَّ النساء اللاتي تم تعيينهنَّ في النيابة العامة، تم ترقيتهنَّ حتى صار منهنَّ محامٍ عامٍّ(٢)، ورئيس نيابة بدرجة رئيس محكمة؛ مما يُثبِت قدرة المرأة على القيام بأعباء العمل القانونيِّ والعدليِّ على حدٍّ السواء، وقد ساهم المجلس الأعلى للمرأة في تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة، وإنشاء مركز توثيق لجميع المعلوماتِ والبياناتِ والدراساتِ المتعلقة بالمرأة، وإجراء الدراساتِ والبحوث في هذا المجال، وأيضًا

١ تم إرسال البيان الإحصائي عن طريق التواصل من الباحث ومكتب معالي الأستاذ المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء، برقم وارد (٢٠١٦٠٩٦٥ في ٢١/ ٨/ ٢٠١٦م)

٢ تعد (الأستاذة/ أمينة عيسى) أول محام عام في النيابة العامة، وقد تخرجت في جامعة الكويت والتحقت بالنيابة العامة من عام ٢٠٠٤، وقد أجرى الباحث حوارًا بمكتبها حول طبيعة عملها وقدرتها على إنجاز كافة مهامها، وقد فصلت دورها البارز في النيابة العامة ودور (جلالة الملك) في إتاحة هذه الفرصة منذ توليه عرش البلاد. تم الحوار يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/٣١م .

إصدار النشراتِ والمجلات والمواد المتبوعة والإلكترونيَّة ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته(١).

ومن الجدير بالذِّكر، أنَّ الإعلام ساهم في تمكين المرأة في العمل القانونيِّ والعدليِّ، حيث أظهَر مدى قدرة المرأة على العمل في النيابة العامة على أكمل وجه(٢)، وأنه لا توجد ثمة معوقات في ظلِّ (النائب العام الدكتور/ عليّ بن فضل البوعينين)، الأمر الذي يُعَدُّ تأكيدًا لدور المرأة البحرينيَّة، وأهميتها في المشاركة بالحياة العامة كمثيلاتها في مختلف دول العالم.

ولذا تُعَد تجربة المرأة البحرينيَّة في العمل القانونيِّ والعدليِّ رائدة، وقد أثبتَتْ أنها قادرة على العمل في القضاء بدليل استمرارها بنجاح منذ توليها هذا المنصب حتى الآن، مُشيدة بدور (جلالة الملِك) نحو مسيرة الإصلاح، و(صاحبة السمو/ الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة) رئيس المجلس الأعلى للمرأة على أنْ تصبح مملكة البحرين من أوائل الدول العربيَّة التي عملَتْ على تعيين المرأة في العمل القضائيِّ منذ إنشاء النيابة العامة لسنة ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني
المرأة البحرينية في القضاء العادي

تُعَد سيادة القانون في مملكة البحرين أصلًا من الأصول الدستوريَّة التي حرصَت على تحقيق مبادئها السامية في نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطاتِ الثلاث، مع تعاونهما وفقًا لأحكام الدستور والقانون؛ ذلك إيمانًا بمفهوم الدولة القانونيَّة التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها – وأيًّا كانت سلطاتها – بقواعد قانونيَّة تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في كافة أشكالها المختلفة.

ومن الثابت في تاريخ القضاء البحرينيِّ منذ قدمه إلى حداثته أنه لم تحظَ المرأة بالتعيين في وظيفة قاضٍ إلا مع مسيرة التطور والإصلاح (لجلالة الملك)، ذلك لأنَّ تعيين أول قاضية كان في عام ٢٠٠٦، حيث تُعَدُّ (السيدة الأستاذة/ منى الكواري) أول رائدة في هذا المجال العدليِّ، وذلك بعد تدريبها في النيابة العامة واكتسابها الكثير من خبرات العمل القضائيِّ تم ترشيحها للعمل في محكمة الأحداث، ومن ثم تدرجَت في الكثير من المحاكم مثل المحكمة العماليَّة والتجاريَّة، وأخيرًا عادت إلى صرح من صروح القضاء – المحكمة الدستوريَّة – في عام ٢٠١٦ م لتتوجَّه مفاخرها في العمل القضائيِّ بين القضاء العادي والقضاء الدستوريِّ(٣)، وفى البيان التالي التدرج الطبيعيُّ للقاضياتِ ومَن في حُكمهنَّ (٢٠٠١ – ٢٠١٦م٤).

---

١) تعد أول وكيلة للنائب العام (الأستاذة/ أمل أحمد أبل) والتى بدأت كباحثة في وزارة العدل والشؤون الإسلاميَّة؛ مما أتاح لها فرصة للبحث وتطوير ملكاتها القانونيَّة النظريَّة والتطبيقيَّة والذي ساعدها على تكملة مسيرتها الأكاديميَّة في الدرسات العليا حتى حصلتْ على درجة الماجستير في القانون عن موضوع (جريمة غسيل الأموال عن طريق الإنترنت)، انظر تفصيلًا: شيخة المضاحكة: رائدات، إصدار مجلة الأيام ٢٠١٠، ص ٣٣٢ وما بعدها.

٢) العمل على تطبيق صحيح القانون هو الغاية الأساسيَّة لوجود النيابة العامة؛ سواء كان ذلك بالتمسك بإدانة المتهم أو التمسك ببراءته، انظر تفصيلًا: (رئيس النيابة بمحافظة المحرق الأستاذة/ موزة حسن النعار)، أخبار الخليج: العدد: ١٣٧٦٦ – الثلاثاء ١ ديسمبر ٢٠١٥ م، الموافق ١٨ صفر.

٣ شيخة المضاحكة: رائدات، مرجع سابق، ص ٣١٣ وما بعدها.

٤ بيانات من المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين ، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥.

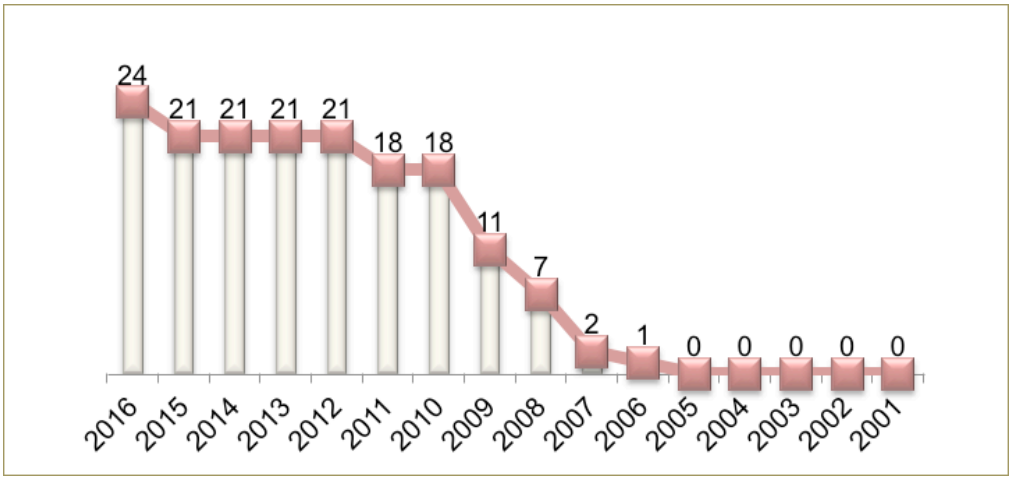

وبالتالي، استطاعت المرأة البحرينيَّة أنْ تجمع بين وظيفتها الأساسيَّة في منزلها وتربية أولادها ورعاية أسرتها، وأنْ تشارك في العمل العدليِّ، وأنْ تُظهِر قدرتها على القيام بكافة الأعباء التي يتطلبها العمل القضائيُّ.

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ تمكين المرأة لهذا العمل وفي هذا التاريخ يُعَد سابقة لكثير من الدول العربيَّة، وقد أكدَت على ذلك القاضياتُ بأنهنَّ محظوظاتٌ وتبوأنَ هذه المناصب بعد المشروع الإصلاحيِّ (لجلالة الملك) مقارنة بالمرأة في الدول المجاورة.

وفيما يلي بيان التوزيع العدديِّ والنسبيِّ للمناصب القضائيَّة في المجلس الأعلى للقضاء لعام ٢٠١٥م(١).

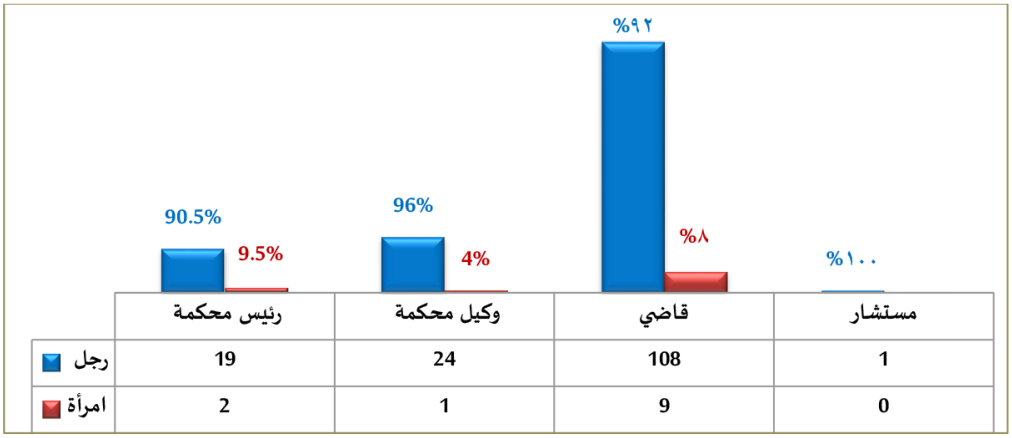

	رئيس محكمة	وكيل محكمة	قاضي	مستشار
رجل	19	24	108	1
امرأة	2	1	9	0

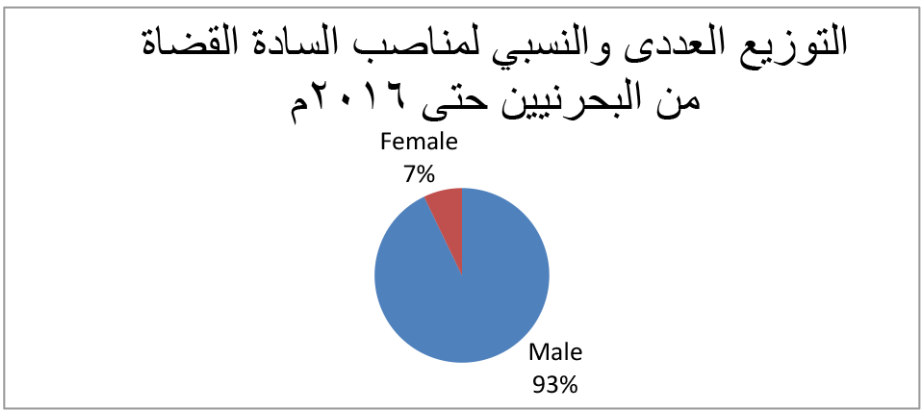

ومازلت الأعداد في تزايُد في المجال القضائيِّ، ومن الثابت إحصائيًّا والوارد من مكتب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء(٢) حتى إعداد هذه الدراسة من الذكور والإناث من البحرينيين دون سواهم، بالإضافة إلى عدد (٦١ قاضيًا من غير البحرينيين)، ليصبح بذلك المجموع الكليُّ للسادة القضاة البحرينيين ذكورًا وإناثًا (٩٨ قاضيًا)، ومن غير البحرينيين (٦١ قاضيًا)، كما سبق الإشارة إلى ذلك بما فيهم مشروع قضاة المستقبل، والذي تمَّ تدريبهم وانخراطهم في العمل القضائيِّ، بل وصل الأمر تأكيداً على كفاءة المرأة البحرينية وتقديرها وصولها إلى المجلس الأعلى للقضاء فى عام ٢٠١٣ (للأستاذة القاضية / فاطمة فيصل حبيل ٣) مما يعد طفرة فى القضاء لكثير من دول الجوار وذلك تطبيقاً عملياً لمسيرة الإصلاح الذى تبناها (صاحب الجلالة) من تقلده حكم البلاد .

١ بيانات من المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين ، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥.

٢ تم إرسال البيان الإحصائي عن طريق التواصل من الباحث ومكتب معالي الأستاذ المستشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم وارد (٢٠١٦٠٩٦٥ في ٢١/ ٢٠١٦/٨م).

٣ بيانات المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين ، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥.

المطلب الثالث
المرأة البحرينية في القضاء الدستوريِّ

تُعَد تجربة مملكة البحرين في القضاء الدستوريِّ رائدة في دول الجوار، والتي بدَتْ مع مسيرة الإصلاح (لجلالة الملِك)، والتي نصَّ عليها الدستور المعدل لسنة ٢٠٠٢م في المادة (١٠٦ دستور) على أنْ: (تنشأ محكمة دستوريَّة، من رئيس وستة أعضاء يُعيَّنون بأمر ملَكيٍّ لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح).

وقد أنشئت المحكمة الدستوريَّة بمقتضى المرسوم بقانون (٢٧ لسنة ٢٠٠٢م) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤م، وقد عقدَت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ وأصدرَتْ أول أحكامها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦م(١).

وقد تم تعيين (السيدة الأستاذة الدكتورة/ ضحى إبراهيم بن صقر الزياني) كأول قاضية في المحكمة الدستوريَّة، ولاشك أنَّ وصولَ المرأة لهذا المنصب القضائيِّ الرفيع، والذى سبقَتْ فيه الكثير من دول الجوار نتيجةٌ طبيعيَّة للمشروع الإصلاحيِّ (لجلالة الملِك)، وفي الوقت نفسه لما يبذله المجلسُ الأعلى للمرأة في سبيل النهوض بقضايا المرأة وتغيير الصورة النمطيَّة المطبوعة عنها، ونتيجةٌ لإسهامها في المجال القانونيِّ والعدليِّ على حدٍّ السواء(٢).

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ المرأة تم تعيينها للمرة الثانيَّة في آخر تشكيل للمحكمة في عام ٢٠١٦م (للسيدة القاضية/ منى الكواري)؛ مما يدلُّ على قناعة السلطة القضائيَّة بأهميَّة دور المرأة ومشاركتها في المجال العدليِّ والقضائيِّ لكفاءتها وقدرتها على تحقيق الرقابة الدستوريَّة على القوانين واللوائح(٣)، والفصل دون غيرها في دستوريَّة القوانين، وتفسير النصوص القانونيَّة، والفصل في مسائل تنازُع الاختصاص، وتحقيق الرقابة السابقة التي تنصرف إلى مشروعات القوانين – دون اللوائح – التي يملك إصدارها (جلالة الملك) للبتِّ في مدى دستوريتها، والرقابة اللاحقة التي تمثل جوهر الرقابة القضائيَّة سواء بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب(٤)، وأخيرًا الرقابة عن طريق الإحالة التلقائيَّة من محاكم الموضوع والرقابة عن طريق الدفع الفرعيِّ(٥).

---

١ الجريدة الرسميَّة، العدد (٢٦٣٣) بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٤م.

٢ ومن الجدير بالذكر، أنَّ أول قاضية في القضاء الدستوري وقد حصلت على درجة (دكتوراه في القانون الخاص – القانون المدني، من جامعة القاهرة) ولها من المؤلفات القانونيَّة: شرط التحكيم في العقود المدنيَّة – شرط التحكيم في العقود المدنيَّة، طبعة أولى، نظريَّة الظروف الطارئة طبعة أولى، حق الحضانة، ومن الأبحاث العلميَّة: نظرات في مشروع تقنين الأحوال الشخصيَّة تفعيل نص ٧ ج من اتفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الشورى بديل الكوتا، كما ساهمت في عدة أنشطة ومؤتمرات منها المؤتمر الدولي حول التحكيم الهندسي، المؤتمر الإقليمي الذي تم تنظيمه من قبل الاتحاد الدولي للمحامين بالاشتراك مع جمعيَّة المحامين البحرينيَّة – انظر تفصيلًا: شيخة المضاحكة، رائدات، مرجع سابق، ص ٣١٩ وما بعدها.

٣ .Burdeau: Libertes Publiques L.G.D.J.Paris 1972p2

٤ د. إحسان حميد المفرجي : القضاء الدستوري وتجربته فى مملكة البحرين ،مملكة البحرين ،جامعة البحرين ٢٠٠٨،ص ٢٣٠ وما بعدها .

٥ انظر تفصيلًا: د. عادل عمر شريف: قضاء الدستوريَّة في مصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة عام ١٩٨٨، ص ٢٠

ومن الجدير بالذِّكر، أنَّ تكريم المرأة البحرينيَّة في عمل القضاء الدستوريِّ من (جلالة الملك) يُعَدُّ وسامًا على صدرها، ودليلًا على كفاءتها في العمل القانونيِّ تفخر به على مرِّ الزمان؛ تحقيقًا للمساواة والكرامة الإنسانيَّة.

المطلب الرابع
المرأة البحرينية في القضاء العسكريِّ

تختصُّ المحاكم العسكريَّة بالنظر في الجرائم العسكريَّة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات والإجراءات العسكريَّة، وذلك فيما يخصُّ الجرائم العاديَّة التي يرتكبها العسكريون في المعسكرات والمحالات التي يشغلها العسكريون لصالح قوات الدفاع، وقد نظَّم المشرِّع البحرينيُّ هذا القضاءَ بموجب المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢؛ وبالتالي حدد الأشخاص المخاطبين بهذا التنظيم القضائي(١).

ويُعَد القضاء العسكريُّ من أوائل المؤسسات القضائيَّة التي أولَت الاستفادة أيضًا من العناصر النسائيَّة في العمل القانونيِّ اهتمامًا كبيرًا، ونظرًا لأنَّ هذه الدراسة تنصبُّ على دور المرأة البحرينيَّة في هذا المجال فقد واكبَت هذه التعيينات أيضًا مسيرةَ الإصلاح (لجلالة الملك) و (صاحبة السمو الملكيِّ/ الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة) قرينة عاهل البلاد المفدَّى، رئيسة المجلس الأعلى للمرأة على اهتمامها ودعمها المتواصل للمرأة البحرينيَّة، وتوجيهاتها السديدة الهادفة إلى تمكين ورعاية المرأة في مختلف المجالات والأصعدة بالمملكة(٢).

ومن الجدير بالذِّكر، أنَّ المادة (٢٤) للنيابة العسكريَّة نظَّمَت إجراءات التحقيق متى رأتْ ضرورة أيِّ متهم خاضع لأحكام هذا القانون أنْ تصدر أمرًا بتكليفه بالحضور عن طريق وحدته أو تأمر بالقبض عليه وإحضاره حسب الأحوال، وقد نظَّمَت المادة (٢٥) من ذات القانون استيفاء طلب الحضور، بينما نظَّمَت المادة (٢٦) أيضًا أحوال القبض حتى ولو الجريمة مما لا يجوز فيها حبسُ المتهم احتياطيًّا(٣).

وكما هو معلوم، فإنَّ أعمال النيابة العسكريَّة كما هو مسند إليه من أعمال التحقيق والتصرف في الدعوى الجنائيَّة على الوجه القانونيِّ الصحيح، والترافع أمام المحاكم والأعمال القضائيَّة الأخرى التي تتعلق

وما بعدها، د. محمد ماهر أبو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته: دراسة تطبيقيَّة في مصر، دار النهضة العربيَّة ١٩٨٧م، ص ٥٤٣.

١ – حسين عبد الرحيم شويخ: تنظيم السلطة القضائيَّة وفقًا لتشريعات مملكة البحرين، مرجع سابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

٢ ومن السيدات اللاتي شغلن منصب وكلاء النيابة العسكريَّة: الملازم أول حقوقي/ إيمان طارق الجودر أول وكيل النيابة العسكريَّة، والملازم أول حقوقي/ منيرة عيسى آل خليفة وكيل النيابة العسكريَّة، الملازم أول حقوقي/ فاطمة سبت السبيعي وكيل النيابة العسكريَّة، الملازم أول حقوقي/ بدريَّة سالم سبت وكيل النيابة العسكريَّة، انظر تفصيلًا: مملكة البحرين تحتفي بإنجازات المرأة العسكريَّة في يوم المرأة البحرينيَّة ٢٠١٤، جريدة البلاد ٢٠١٤/١٢/٢م، أخبار الخليج ٣٣٩٩- ٢٠١٤/١١/٢٩، www.bna.bh/portal/news/643590

٣ انظر تفصيلًا: نصوص المواد (٢٦: ٣٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بتنظيم القضاء العسكري.

بالدعوى الجنائيَّة فإنها نقوم بإعداد وإلقاء محاضراتٍ قانونيَّة؛ بهدف نشْر الوعي والثقافة القانونيَّة بين العنصر النسائيِّ في قوة دفاع البحرين.

المطلب الخامس
المرأة البحرينية في هيئة التشريع والإفتاء القانونيِّ(١)

تُعَد دائرة الشؤون القانونيَّة من أقدم دوائر الدولة، وقد أصدرت القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بإنشاء اللجنة القانونيَّة لمجلس الدولة، حيث عُهِد إليها الاختصاص بإعداد وصياغة مشروعاتِ القوانين والأنظمة التي يقترحها مجلسُ الدولة، وإبداء الرأي وإعطاء المشورة في القضايا التي يعرِضُها عليها مجلسُ الدولة أو التي تحيلها إليها الدوائر الحكوميَّة، وكذلك استشارة اللجنة في العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركاتِ والأفراد؛ للتأكد من انسجامها ومطابقتها للقوانين والمراسيم المطبقة في البلاد، واستشارتها كذلك في النواحي القانونيَّة المتعلقة بكلِّ التزام أو امتياز يتعلق باستغلال الثروة الطبيعيَّة في البلاد أو أيِّ مصلحة عامة، وقد استدعَت اعتباراتُ النهضة التي شهدتها البلادُ، وانصهارها في المجتمع الدوليِّ إصدارَ المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وتنظيم هيئة التشريع والافتاء القانونيِّ ، وأُلحِقَت بمجلس الوزراء على أنْ تكون تحت إشراف وزير دولة ، وناط بها اختصاصاتٍ جديدة – إعداد صيغ المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها وتمثيل الحكومة ووزاراتها – ومع عصر النهضة الحديثة للملكة ومسيرة الإصلاح (لجلالة الملك) والتي تمثلَت في صدور الدستور المعدل سنة ٢٠٠٢ الذي نصَّ في المادة ١٠٤/ج على أنْ يضع القانون الأحكام الخاصة بمهام الإفتاء القانونيِّ، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء.

ومن الثابت إحصائيًّا أنَّ المرأة البحرينيَّة قد ساهمت في هذه الهيئة الموقرة في إدارتها بنسة ملحوظة، حيث بلغ (نسبة الذكور ٢١- ونسبة النساء ٨) ومن هذه الاختصاصاتِ التي استطاعَت أنْ تشغلها في جميع الأقسام ما يلي بيانُه بصورة موجزة(٢).

١ http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearch.asp.

٢ د. مال الله الحمادي مدير إدارة التشريع والجريدة الرسميَّة بهيئة الإفتاء والتشريع القانوني الأسبق: ورشة عمل في مملكة البحرين ٢٠١٦/١/٢٧ (كليَّة الحقوق، جامعة المملكة).

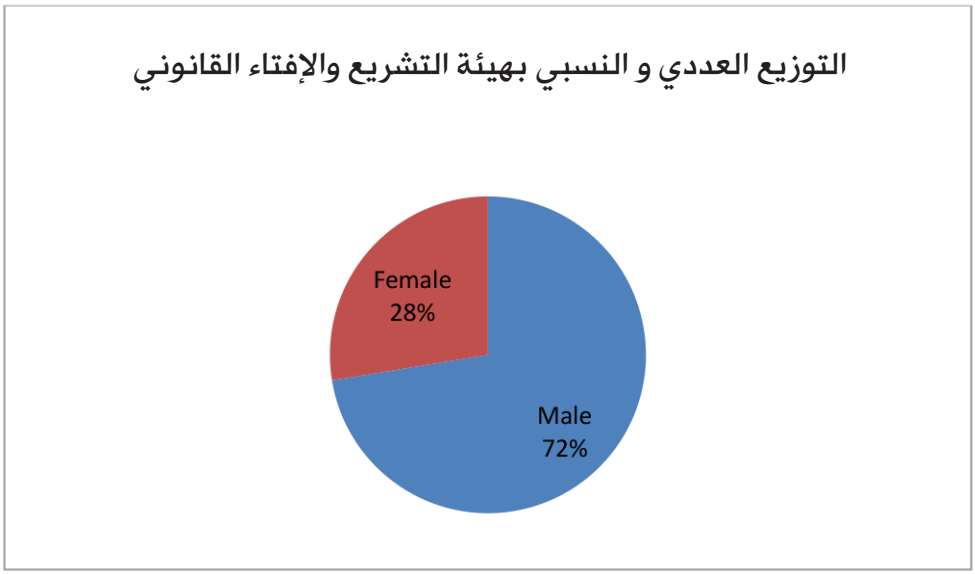

(١): إدارة الإفتاء القانونيِّ والبحوث: والتي من مهامها إبداء الرأي في المسائل الدستوريَّة والتشريعيَّة، وغيرها من المسائل القانونيَّة التي تُحال إليها من مجلسيّ الشورى والنواب ومجلس الوزراء والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة، وذلك بالاستعانة بالقوانين ذات الصلة، والكتب الفقهيَّة، والتشريعات المقارنة، والأحكام الصادرة من محاكم النقض والدستوريَّة الوطنيَّة والعربيَّة والأجنبيَّة، وتقارير المنظمات الدوليَّة المتخصصة في المواضيع محل طلب الرأي، وتفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعيَّة والمراسيم بقوانين، بالاستعانة بالفتاوى الصادرة من مجلس الدولة المصريِّ وما هو مستقَرٌّ عليه فقهًا وقضاءً والمذكرات الإيضاحيَّة للقوانين ذات الصلة، وصولًا للتفسير القانونيِّ السليم.

(٢): إدارة التشريع والجريدة الرسميَّة وتنقسم إلى قسمين: الأول منها خاص بالتشريع ويتمثل فى:

اقتراح القوانين: ومن مهام هذا القسم إفراغ الاقتراح بقانون وفقَ أُسُس الصياغة القانونيَّة السليمة في صيغة مشروع قانون، التأكد من عدم مخالفة أحكام الاقتراح بقانون للدستور ومدى توافق أحكامه مع القوانين السارية، وضبط الأحكام الواردة في نصوصه.

مشروعات القوانين: وأيضًا من مهامه ضبط الصياغة القانونيَّة بما يتفق والدستور وعدم مخالفتها للقوانين القائمة، وعقد الاجتماعات اللازمة مع المعنيين بالوزارات والجهاتِ الحكوميَّة ذات العلاقة بمشروع القانون إذا تطلب الأمر ذلك.

والقسم الثانى في الخاص بالجريدة الرسميَّة: وهو قسم يهتم بنشر جميع التشريعاتِ؛ سواء كانت قوانين أو أوامر ملكيَّة أو مراسيم أو قرارات في هذه الجريدة؛ حتى تكون نافذة في مواجهة الكافة.

(٣): إدارة المعاهداتِ والاتفاقياتِ الدوليَّة والعقود: إعداد ومراجعة صيغ المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة في ضوء ما يراه مجلس الوزراء من جدوى إبرامها، أو الانضمام إليها بناءً على طلب الجهاتِ ذات الاختصاص، والدراسة القانونيَّة للمعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة التي يرى مجلسُ الوزراء جدوى إبرامها أو الانضمام

إليها، وإبداء الرأي القانونيِّ في مدى توافُقها مع دستور مملكة البحرين وعدم تعارُضها مع سيادة المملكة.
(٤): إدارة الانتخاب والاستفتاء: الإشراف الكامل على كلِّ عمليَّة انتخابيَّة أو استفتاء رسميٍّ يجرى بالمملكة، والقيام بعمليات الإعداد والتحضير والتجهيزات التقنيَّة والفنيَّة اللازمة لضمان سلامة العمليات الانتخابيَّة، ومتابعة قوائم الناخبين والعمل على تحديثها، وإعداد التقارير المتعلقة بها بالتنسيق مع إدارة السجل السكانيِّ.
(٥): إدارة الموارد البشريَّة والماليَّة: وضْع خطة شاملة لتنفيذ برنامج الموارد البشريَّة والماليَّة والخدمات الإداريَّة للهيئة، ووضْع برنامج محاسبيٍّ وماليٍّ على ضوء الأنظمة الماليَّة المعتمدة بوزارة الماليَّة، إعداد الميزانيَّة السنويَّة العامة للهيئة.
ومن الجدير بالذِّكر، أنَّ المراة البحرينيَّة في هيئة التشريع والإفتاء القانونيِّ قد تواجدَتْ بصورة واضحة كدلالة بارزة على حُسن الاختيار في هذه الوظائف التي تعتمد على الكفاءة أولًا، لذا تفضل (جلالة الملك) بمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى (للأستاذة المستشارة/ معصومة عبد الرسول عيسى١)، والتي تشغل حاليًا منصب نائب رئيس الهيئة كأكبر دليل على مشاركة المرأة البحرينيَّة في العمل القانونيِّ والقضائيِّ على حدٍّ السواء، وقد أكدَت المستشاراتُ بهذه الهيئة على أنَّ مسيرة الإصلاح (لجلالة الملك)، والمجلس الأعلى للمرأة كان لهما أكبرُ الأثر في الارتقاء بالمرأة البحرينيَّة، وتحقيق العديد من الإنجازات والإصلاحات في قضايا المرأة فى كافة المجالات القضائية ، وأكدنَ على أنَّ المرأة البحرينيَّة دائمًا في قلب الحدث، وتشارك فيه بفاعليَّة(٢)، وقد أثمر ذلك عن تحقيقها للكثير من الإنجازات والمكتسبات التي لم تأتِ بطبيعة الحال من فراغ، وإنما نتيجة التحرك بخطى ثابتة من أجل تعزيز دورها ومكانتها في المجتمع البحرينيِّ(٣).

المطلب السادس
المرأة البحرينيَّة في جهاز قضايا الدولة

نظَّم المشرع جهاز قضايا الدولة بموجب المرسوم بقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦، ثم أعدَّ تنظيم هذا الجهاز بموجب المرسوم بقانون رقم «٣٤» لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون «٦٠» لسنة ٢٠٠٦ ونصت المادة الثالثة من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ ينشأ بوزارة العدل جهاز يُسمى (جهاز قضايا الدولة) يتبع

١ بيانات من المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين ، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥.

٢ يعد من انجازات المرأة فى هذا المجال حصولها على درجات علمية اضافة إلى عملها فى الهيئة ومنهن : المستشارة جواهر عادل العبد الرحمن (رسالة ماجستير جامعة البحرين) ، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦، وعدد من ورش العمل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر منتدى الحاجة لقانون جديد للإيجار فى ٢٠٠٨ مع غرفة تجارة وصناعة البحرين ،صياغة اللوائح والقرارات الإدارية ٢٠١٥ ،وحق المراة البحرينية فى المشاركة فى الشؤن العامة فى ٢٠١٦ بالتعاون مع معهد الدرسات القانونية والقضائية ٢٠١٦ .

٣ انظر موقع الهيئة تحت عنوان ((مستشارات «التشريع والإفتاء»: «الأعلى للمرأة» ارتقى بتشريعات تمكين وحماية البحرينيَّة)) ومن المتحدثات (المستشارة/ الشيخة مريم عبدالوهاب آل خليفة مديرة إدارة الإفتاء القانوني والبحوث في الهيئة، والمستشارة/ جواهر عادل العبدالرحمن، والمستشارة المساعدة/ نورة عبدالرؤوف البوعينين، والمستشارة المساعدة/ فاطمة عبدالعزيز النايم، والمستشارة المساعدة/ أمينة عبدالرحمن المعلا) في ٢٨ /٢٠١٦/٨م.

وزير العدل، ويصدُر بتنظيمه مرسوم، يتولى تمثيلَ الدولة بمختلف وزاراتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة وإداراتها فيما يُرفَع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئات ومراكز التحكيم والجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصًا قضائيًّا. ولوزير العدل أو مَن يفوضه أنْ يتعاقد مع المحامين أو مع الخبراء لمباشرة أيٍّ من الدعاوى التي يرى إحالتها إليهم، أو أنْ يفوض أيًّا من وزارات الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها العامة أو إداراتها في تمثيلها في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، وذلك أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى هيئات ومراكز التحكيم والجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصًا قضائيًّا.

ومن الثابت إحصائيًّا أنَّ المراة البحرينيَّة ساهمت أيضًا في هذا الجهاز القضائيِّ؛ لما شملته المادة الرابعة من المرسوم بقانون السابق ذكره من عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين يتم تعيينهم وترقيتهم بقرار من وزير العدل، ومن الإحصائيَّة المسجلة على موقع الوزارة الخاص بالجهاز نلاحظ أنَّ عدد الذكور ١١، وعدد النساء ٤).

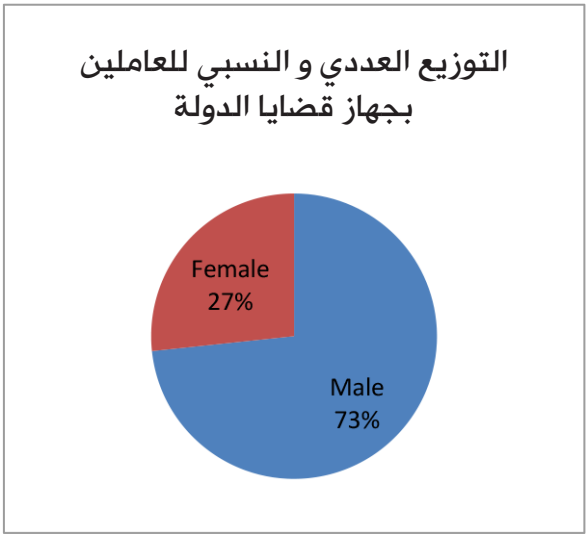

وزيادة في تأكيد مساواة العاملين بالجهاز بالسادة القضاة نظَّمَت المادة الرابعة أيضًا (ويسري عليهم جدول درجات ورواتب القضاة وكافة البدلات والعلاوات والمزايا الماليَّة المقررة للقضاة، أو التي تقرر لهم، وذلك بما لا يتعارض وطبيعة الاختصاصات المعقودة للجهاز. ويصدر بقرار من وزير العدل لائحة بنظام التفتيش عليهم ومساءلتهم تأديبيًّا وسائر شؤونهم الوظيفيَّة،..).

وفي ذلك دلالة واضحة على أهميَّة مشاركة المرأة البحرينيَّة في هذا العمل القانونيِّ والعدليِّ على حدٍّ السواء؛ للمحافظة على مؤسسات الدولة وحماية المال العام.

المطلب السابع
المرأة البحرينية في المحاماة (القضاء الواقف)

نظَّم المشرِّع مهنة المحاماة في مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠؛ لأنَّ هذه المهنة لها خصوصيَّة في مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونيَّة والتمثيل أمام الجهات القضائيَّة – والقانونيَّة – المختلفة؛ لذا فهم أعوان القضاء.

وقد بيَّن المشرِّع الشروط الضابطة للعمل بهذه المهنة مقابل أجر نظير هذه المساعدات القانونيَّة والشروط المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة مهنة المحاماة، وضمانات المحامي وحقوقه وواجباته مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا تخلَّفَ المحامي عن واجباته أو قام بعمل يخلُّ بشرف المهنة فإنه يخضع للمساءلة التأديبيَّة أو المدنيَّة أو الجنائيَّة(١).

ومن الجدير بالذِّكر، أنَّ المرأة البحرينيَّة ساهمت في هذا المجال منذ أمد بعيد مشارِكةً بذلك الرجال على حدٍّ السواء، وقد ساهم المجلس الأعلى للمرأة في رصد إحصائيَّة (الذكور والإناث) منذ ممارسة هذه المهنة حتى عام ٢٠١٥م وفيما يلي (التوزيع العددي للمحامين بحسب نوع الرخصة لعام ٢٠١٥م) (٢).

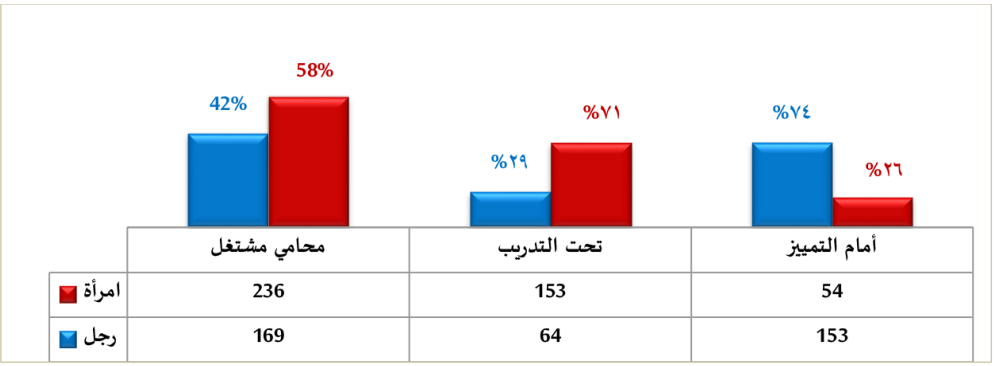

	محامي مشتغل	تحت التدريب	أمام التمييز
امرأة	236	153	54
رجل	169	64	153

١ حسين عبد الرحيم شويخ: تنظيم السلطة القضائيَّة وفقًا لتشريعات مملكة البحرين، مرجع سابق، ص ٣١٩ وما بعدها.

٢ بيانات من المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين ، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥.

وقد رصَد الباحث نسبَ التوزيع العدديِّ لكلِّ رخصة على حدة، وبيان ذلك كالآتي:

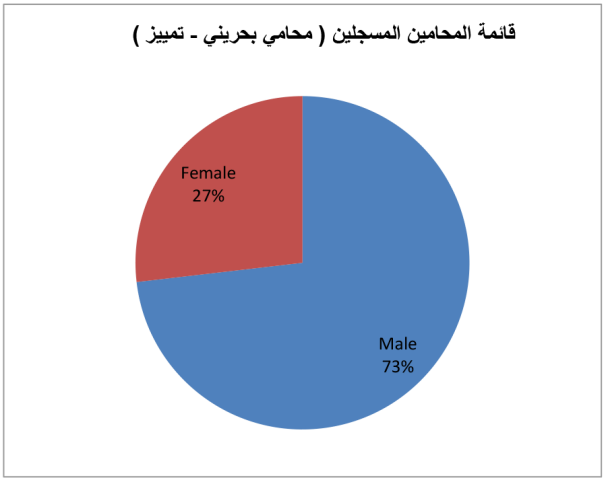

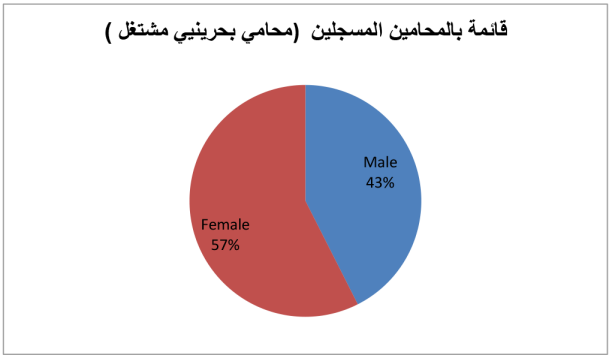

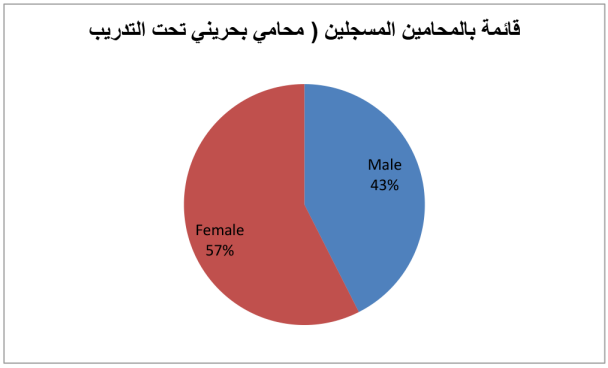

ومن الجدير بالذِّكر، أنَّ أول محاميَّة تم تسجيلها أمام المحاكم البحرينيَّة هي (سعادة الأستاذة/ لولوة صالح العوضي) وتم تكريمها من (جلالة الملِك) عام ٢٠٠٦م، وتم منحها وسام البحرين من الدرجة

الأولى، ويُعَد هذا أكبر دليل على مكانة المرأة البحرينيَّة في العمل القانونيِّ والعدليِّ على حدٍّ السواء(١)، ومن مكتسَبات هذه المهنة للمرأة البحرينيَّة أنها أضافَتْ في رصيد سجلها الحافل بالريادة أنْ تكون المحاميَّة (الأستاذة/ جميلة سلمان) أول رئيسة لنقابة المحامين، ليس في بلدها مملكة البحرين، بل في الوطن العربيِّ، وقد مارسَت المهنة منذ عام ١٩٩٣م وأثبتَتْ جدارتها في تحقيق الكثير من الإنجازات أمام محاكم التمييز والدستوريَّة، وترأَّسَت اللجنة الثقافيَّة من عام (٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥م) بجمعيَّة المحامين، ولجنة شؤون المهنة من عام (٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧م) وصولًا إلى رئاسة جمعيَّة المحامين في ٢٠٠٧/٤/٧م (٢).

ومما لا يدعو للشك والريبة أنَّ وصول المرأة البحرينيَّة إلى هذه المكانة الرفيعة، وتكريمها بأعلى وسام في مملكة البحرين، وترأسها لهذه الجمعيَّة المهنيَّة العريقة لَدليلٌ على كفاءتها وقدرتها على تحقيق الكثير من الإسهامات والإنجازات في مجال العمل القانونيِّ والعدليِّ. وجدير بالإشارة أن رئيسة جمعية المحامين البحرينية الحالية هي الأستاذة المحامية هدى المهزع ، حيث أن لها نشاط قانوني بارز ومرموق ليس في مملكة البحرين فحسب ولكن في كافة المحافل القانونية العربية.

المطلب الثامن
المرأة البحرينية في تحكيم المنازعات التجاريَّة

أصبحَت المنازعاتُ التي تُثار أمام القضاء الطبيعيِّ تشكل عبئًا كبيرًا على السلطة القضائيَّة أمام كافة درجات التقاضي؛ نظرًا لحجم الكم الهائل من المنازعات المتعددة، وخاصة بعد التزايد الكبير في أعداد السكان وخلافاتهم، لدرجة أنه يمكن القول أنَّ حجم هذه القضايا يعتبر إحدى أهمِّ معوقات التنمية الشاملة في مجتمعاتنا النامية، لذا كان التحكيم في هذه المنازعات من خلال إطار قانونيٍّ يحكم النزاع وطبيعته على المستويين الإقليميِّ والدوليِّ(٣) كان أحد الحلول للمشاكل والمنازعات داخل نطاق السلطة القضائيَّة.

ولذا، فقد ذهب المشرع البحرينيُّ إلى توضيح مفهوم التحكيم ، حيث نصَّ على ذلك في الفقرة (١) من المادة (٧) من القانون النموذجيِّ للتحكيم التجاريِّ الدوليِّ الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ م على أنَّ (اتفاق التحكيم هو اتفاقٌ بين الطرفين على أنْ يُحيلا إلى التحكيم جميعَ أو بعضَ المنازعات المحددة التي نشأتْ ، أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونيَّة محددة تعاقديَّة كانت أو غير تعاقديَّة ، ويجوز

---

١ بيانات من المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين ، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥.

٢ انظر تفصيلًا حياة كل من: (الأستاذة/ لولوة العوضي – والأستاذة/ جميلة سلمان) ، شيخة المضاحكة، رائدات، مرجع سابق، ص ٣٤٠ وما بعدها.

٣ انظر تفصيلًا: د. محمد عبد المجيد إسماعيل: دراسات فى العقد الإداري الدولي والتحكيم فى عقود الدولة، منشورات الحلبي ٢٠١٤، ص ١٣٥ ، د.محمد ماجد محمود: العقود الإدارية وشرط التحكيم الدولي، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، ١٩٩٣، العدد ١يونيو، د. محيى الدين علم الدين: منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، بدون، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١١، محيى الدين علم الدين: منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، بدون، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٥، نجلاء حسن سيد أحمد: التحكيم فى المنازعات الإداريَّة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣/٢٠٠٤م، الطبعة الثانية، ص ٤٠، د. طارق عبد الحميد توفيق: التوازن بين القضاء الطبيعي والتحكيم فى المنازعات الإداريَّة، بحث منشور في أعمال المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، ص ١٥٠٩ وما بعدها .

أنْ يكون اتفاقُ التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أو في صورة اتفاق منفصل١).

ومن الجدير بالذِّكر، إنَّ مملكة البحرين ساهمَتْ مع مجلس التعاون الخليجيِّ بإقرار من أقر أصحاب الجلالة والسموِّ، قادة دول مجلس التعاون الخليجيِّ (المجلس الأعلى) الموافقة على إقامة مركز التحكيم التجاريِّ لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة، وعلى نظام المركز في قمة الرياض الرابعة عشر خلال الفترة من ٧ – ٩ رجب من عام ١٤١٤، الموافق ٢٠ – ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣، بعد اطِّلاعِهم على مذكرة الأمانة العامة بشأن مشروع المركز، وعلى توصية لجنة التعاون التجاريِّ في اجتماعها التاسع عشر الذي عُقِد في إمارة أبوظبي سبتمبر ١٩٩٣، ومباركة وزراء العدل بإنشاء المركز خلال اجتماعهم الخامس الذي عُقِد في سبتمبر ١٩٩٣، وعلى توصية لجنة التعاون الماليِّ والاقتصاديِّ والمجلس الوزراريِّ في دورته التاسعة والأربعين (التحضيريَّة)، وقد تمَّ المصادقة على لائحة إجراءاتِ التحكيم من قِبَل لجنة التعاون التجاريِّ في مدينة الرياض بالمملكة العربيَّة السعوديَّة بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، ثم أجريتْ بعضُ التعديلاتِ، وتمَّ المصادقة عليها من قبل لجنة التعاون التجاريِّ في مدينة العين بدولة الإمارات العربيَّة المتحدة بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٩٩(٢).

ونظرًا لأنَّ النظام القانونيَّ لهذا المركز حرص على بيان ماهيته: (يعتبر المركز جهازًا قضائيًّا تحكيميًّا إقليميًّا مستقلًّا عن دول المجلس السِّتِّ، بما فيها دولة المقر، ويتمتع بشخصيَّة قانونيَّة قائمة بذاتها وباستقلال إداريٍّ وماليٍّ وفنيٍّ، وهو أحد أجهزة مجلس التعاون) ولذا يُعَدُّ هذا التنظيم جهازًا قضائيًّا وقد مارسَت المرأة هذا العملَ، مُشاركةً بذلك الرجلَ. ومن الإحصائياتِ الواردة من المركز دلالة واضحة على ذلك، ومن تطبيقاتِ هذا المركز أنَّ المرأة البحرينيَّة لم تكتفِ بالتحكيم، بل تخاصم (مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجيِّ) ذاته نتيجة الإخلال بحقوق الدفاع في أثناء التحكيم؛ مما يدلُّ على قدرة المرأة على المشاركة القضائيَّة في هذا المجال حمايَّة لحقوق موكليها(٣).

---

١ الجريدة الرسميَّة بمملكة البحرين: العدد رقم (٢١٢٥) بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٧م، د. مال الله جعفر عبدالملك الحمادي: حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم فى العقد الإداري، منشورات الحلبي ٢٠١٤م، ص ٦٧٠.

٢)) الموقع الإلكتروني مركز التحكيم التجاريٌ لدول مجلس التعاون الخليجيِّ:

http://www.gcccac.org/ar/about-centre

٣ مملكة البحرين: جريدة أخبار الخليج: (وقالت المحامية نادية الجندي: إنَّ موكلها خليجي الجنسية، ويملك نصف رأسمال الشركة مع شريك بحرينيٍّ، ويرأس مجلس الإدارة، وقد فوجئ بأنَّ شريكه يرفع قضية على شركة أخرى، من دون أخذ موافقته، وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٢ من عقد تأسيس الشركة الذي اشترط الحصول على موافقة مجلس الإدارة في حالة تمثيل الشركة لدى الغير، فضلًا عن أنَّ الدعوى التحكيميَّة أقيمتْ بموجب توكيل مُلغى من جانب رئيس مجلس الإدارة، وعلم محامي الشريك البحرينيِّ) ، الأحد ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠، الموافق ٢٢ ذي الحجة ١٤٣١هـ .

الخاتمة

تناولْنا في هذه الدراسة دورَ المرأة البحرينيَّة في القضاء، مِن خلال أصالة النصوص الشرعيَّة والقانونيَّة، وبيان أدلة الترجيح بين هذه الآراء؛ حتى يتم التأصيل الدستوريُّ والتشريعيُّ والشرعيُّ، وإسقاطه على سماحة التطبيق داخل مملكة البحرين، وقد تواكبَت الإنجازاتُ مع مسيرة الإصلاح (لجلالة الملك)، ودعم وتمكين المرأة من المجلس الأعلى للمرأة، والذي ظهر جليًّا من خلال القوانين المنظِّمة لعمل السلطة القضائيَّة، والتي اتسمَت بمبادئ المساواة والعدالة لتحقيق رفاهيَّة المجتمع البحرينيِّ. وقد قسَّمْنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ تناولنا في المبحث الأول: مشروعيَّة عمل المرأة في القضاء، وفي المبحث الثاني: تنظيم السلطة القضائيَّة في مملكة البحرين، وفي المبحث الثالث: مشاركة المرأة البحرينيَّة في المجال العدليِّ والقضائيِّ.

ومما لا شك فيه أن دور التشريعات الدُّستوريَّة والقانونيَّة فى مملكة البحرين تسعى إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الوظائف القضائيَّة ويؤكد قناعة أجهزة الدولة في تحقيق النهضة المستدامة لهذا الصرح القضائيِّ – اختيار الأكفاء، تحقيق تكافؤ الفرص في الاختيار وفقًا لضوابط المشروعيَّة القانونيَّة من خلال النص والتطبيق .

وقد انتهَت الدراسة إلى هذه النتائج، مِنْ خلال المحاور التاليَّة:

أهميَّة دور التربية والثقافة العامَّة منذ التنشئة السليمة للمواطن البحرينيِّ كمسؤوليَّة مشتركة بين الدولة ومؤسَّساتها مِنْ معرفته بالحقوق والواجبات.

أهميَّة دور مؤسَّسات الدولة في تكريم المرأة مما يوفر لديها الشعور باحترام المجتمع ومكانتها السامية بين أبناء المجتمع ، والذي أظهرته إحصائياتُ المجلس الأعلى للمرأة فيما يلي:

أوائل النساء في المجال العدليِّ والقضائيِّ

العام	الاسم	المنصب
١٩٧٦	١. سعادة الأستاذة/ لولوة صالح العوضي	قيدت أول محاميَّة أمام محاكم مملكة البحرين
١٩٧٩- ١٩٩٦	٢. الشيخة/ مريم بنت حسن آل خليفة	من أوائل المحاميات
١٩٩٠	٣. الشيخة/ هيا بنت راشد آل خليفة	من أوائل المحاميات
٢٠٠٦	٤. القاضية/ منى جاسم الكواري	أول قاضية بحرينيَّة في المحكمة الكبرى المدنيَّة و أول امرأة تُعَين رئيس محكمة عماليَّة عام ٢٠١٣
٢٠٠٧	٥. القاضية الدكتورة/ ضحى إبراهيم الزياني	أول عضوة في المحكمة الدستوريَّة
٢٠١٣	٦. القاضية/ فاطمة فيصل حبيل	أول عضوة في المجلس الاعلى للقضاء

النساء في المجال العدلي والقانوني الحاصلات على اوسمة

الاسم	العام	الوسام	الدرجة
١. السيدة/ إيمان محمد السعد	٢٠٠١	وسام "الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة"	الدرجة الرابعة
٢. سعادة الأستاذة/ لولوة صالح العوضي	٢٠٠٦	وسام البحرين	الدرجة الأولى
٣. الشيخة/ مريم بنت حسن آل خليفة	٢٠٠٧	وسام البحرين	الدرجة الأولى
٤. المستشارة / معصومة عبد الرسول عيسى	٢٠١٤	وسام الكفاءة	الدرجة الأولى

مشاركة المرأة البحرينيَّة في كافة مجالات العمل القانونيِّ والعدليِّ ، وإثبات جدارتها وقدرتها على تحمُّل المسؤليَّة للنهوض بالمجتمع البحرينيِّ من أصالة النصِّ ، وسماحة التطبيق إيمانًا من إرادة النظام الحاكم (ملكًا وحكومةً وشعبً).

ومما سبق فإن التوصيات التي ننتهي إليها يمكن إجمالها على النحو التالي:

العمل على تعزيز دور المرأة من كافة مؤسسات الدولة والمجتمع المدنيِّ للترقي إلى أعلى مناصب السلطة القضائيَّة ، وزيادة أعدادهنَّ في كافة هذه الجهات.

تمكين المرأة من التمثيل القضائيِّ في الجهات القضائيَّة الدوليَّة ، ودعم الدولة لتحقيق هذه الغاية مثل: المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

إنشاء نيابات متخصصة كالنيابة الإداريَّة ؛ لاستيعاب أكبر عدد من السيدات القادرين على العمل داخل القضاء وجهاته المختلفة (١).

تعزيز الدور الريادي للمرأة من خلال المجلس الأعلى للمرأة ، وتنمية الوعي السياسيِّ في تقبُّل تعيين المرأة كنائب عام ، كنظرة مستقبليَّة ، ولها سابقة فى الدول العربية.

زيادة تنمية الوعي السياسيِّ من الجمعيات السياسيَّة ، وتعاوُنها مع المجالس المنتخبة على مستوى مجلس النواب و المجالس البلديّة ؛ لتكون أدوات مُعاوِنَة للنهوض بالدولة في كافَّة المجالات وبخاصة تغيير الموروث الثقافي و المجتمعي الذى يعد أكبر معوقات المجتمع في احيان كثيرة في سبيل النهوض بالمرأة في شتى المناحي.

المراجع

المعاجم :

أحمد بن محمد بن على الفيومى المقريُ : المصباح المنير ،دار الحديث ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.

المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ج م ع ١٩٩٢م.

المراجع الشرعية :

ابن العربى : احكام القرأن ، الجزء الرابع .

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج ٣.

الإمام ابو محمد فخر الدين عثمان بن على الزيلعي: البحرالرائق شرح كنوز الدقائق، ط١٣١٤ه ،المطابع الأميرية الكبري ،٦١/٧ .

الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى: الأم : ، ط دار الشعب ١٣٨٨ه ١٩٦٨م، ٣٤/٥ – ٨٧/٧ .

الامام ابي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري : المحلى ،تحقيق احمد محمد شاكر ،طبعة دار التراث ، ٥٠٤/١٠.

الامام النووى – رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – مراجعة الشيخ محمد على الصابونى -

١ انظر تفصيلًا: د . طارق عبد الحميد توفيق: مستقبل القضاء الإداري البحريني بين إعادة الهيكلة وإدارة التغيير، بحث مجلة القانونية، العدد الرابع،٢٠١٥

تحقيق محى الدين جراح – مؤسسة مناهل الوفاء بالمملكه العربيه السعوديه بدون .
د . عادل محمد جبر أحمد شريف : حماية القاضى وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة) بين الفقة الإسلامي وقانون المرافعات المدنية ،القاهرة ،دار الكتب القانونية ٢٠١١.
د . هانى محمد كامل المنايلى : السلطة القضائية فى النظام الإسلامي ، القاهرة ،دار الكتب القانونية ٢٠١٠.
الشوكانى : نيل الأوطار ، ،مطبعة البابى الحلبى ، الطبعة الثالثة ١٩٦٣
محمد بن اسماعيل البخاري : صحيح البخارى: – المكتبة العصرية بيروت ، ١٤١٥ه ١٩٩٥م.

المراجع العربية :

أ .حسين عبد الرحيم الشويخ : تنظيم السلطة القضائية وفقا لتشريعات مملكة البحرين ، مملكة البحرين ،دار العصمة ٢٠٠٩
أ. شيخة المضاحكة : رائدات ،مملكة البحرين مؤسسة الأيام ٢٠١٠م
د . احسان حميد المفرجي : القضاء الدستوري وتجربته فى مملكة البحرين ،٢٠٠٨، طبعة جامعة البحرين.
د . بدر محمد عادل محمد : مبدأ الفصل بين السلطات فى النظام الدستوري البحريني (دراسة نظرية تطبيقية) ،معهد البحرين للتنمية السياسية ٢٠١٣.
د . ثروت عبد العال أحمد : الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، القاهره ،دار النهضة العربية ١٩٩٨
د . عادل عمر شريف: قضاء الدستورية فى مصر رسالة دكتوراه جامعة القاهرة عام ١٩٨٨
د . محمد كامل عبيد ،القضاء الطبيعي ،القاهره ،دار النهضة العربية ١٤٢٧ه ٢٠٠٦م ،.
د . محمد ماهر أبو العنين : الانحراف التشريعى والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقية فى مصر ،دار النهضة العربية ١٩٨٧م.
د .طارق عبد الحميد توفيق سلام ،دور المعارضة فى الإسلام مقارنة بدور الأحزاب السياسية فى التنظيم المصرى المعاصر ،رسالة دكتوراه جامعة بنى سويف
د .محمد أنس قاسم جعفر : الوسيط فى القانون العام ج ١ النظم السياسية والقانون الدستورى ١٩٩٥ ،دار النهضة العربية
د .محمد سلام مدكور : معالم الدولة الإسلامية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٦م بدون ،ص ١٥٦ .
د .محمود محمد عوض سلامة : الحاكم وحدود طاعته فى النظام الإسلامى ،ج م ع ، كمبيوستار للكمبيوتر بلبيس ١٩٩٧
د زهير أحد عبد الغنى قدورة : الشورى فى الإسلام والأنظمة المعاصرة – دراسة تطبيقية فى دولة قطر ،رسالة دكتوراه جامعة عين شمس .
د مال الله جعفر عبد الملك الحمادي : حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم فى العقد الإداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤م

د محمد عبد الحميد أبو زيد : وضع القانون الإداري فى الإسلام والدولة الحديثة دراسة مقارنة ، القاهره ،دار النهضة العربية ١٤٣٥هـ- ١٩٩٥م

د. أميمة فؤاد مهنا : مبدأ المساواه فى تولى الوظائف العامة ،القاهره ، دار النهضة العربية ١٩٨٤م

د. صالح ابراهيم المتيوتي – د. مروان محمد محروس المدرس : القانون الإداري (الكتاب الثانى) جامعة البحرين الطبعة الثالثة ٢٠١٠م

د. عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني : تولية المرأة القضاء رؤية شرعية المملكة العربية السعودية ،جامعة القصيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،بدون.

د. على محمد جريشة : المشروعية الإسلامية العليا ،رسالة دكتوراه جامعة القاهره ١٩٧٥م ،مكتبة وهبة بالقاهره ١٩٧٦م.

د. محمد عبد المجيد اسماعيل : دراسات فى العقد الإداري الدولي والتحكيم فى عقود الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ .

د. محمد فؤاد الحريري : شرح قانون الخدمة المدنية البحريني ،القاهره ،دار أبو المجد للطباعة بالهرم ٢٠١٣م.

د. محيى الدين علم الدين :منصة التحكيم التجارى الدولى ،الجزء الأول ،بدون ،القاهره ، م١٩٨٦.

د. مريم بنت حسن أل خليفة ، د . عبد الكريم علوان : ملتقى البحرين فى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،جامعة البحرين ٢٠٠٥ .

د. مصطفى أبو زيد فهمى ، الوسيط فى القانون الإداري ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،بدون

د. هانى محمد كامل المنايلي : السلطة القضائية فى النظام الإسلامى ،القاهره ،دار الكتب القانونية ٢٠١٠

د.محمد ماجد محمود :العقود الإدارى وشرط التحكيم الدولى ،مجلة العلوم الإدارية ،القاهرة، ١٩٩٣،العدد ١يونيو

د.نجلاء حسن سيد أحمد : التحكيم فى المنازعات الإداريه ، دارالنهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٣،/٢٠٠٤ م،الطبعة الثانية .

الأبحاث العلمية :

د أحمد محمد لطفى أحمد : تغيير الفتوى فى الأحكام الشرعية موجباته وضوابطه ،مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،السنة الثامنة والعشرون – العدد الستون – ذو الحجة ١٤٣٥هـ - اكتوبر ٢٠١٤م

د شيرين حسين العسيلي : بحث تولي المرأة القضاء بين التقييد والإطلاق دراسة مقارنة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد (٥) – السنة الثانية مارس ٢٠١٤ .

د طارق عبد الحميد توفيق : التوازن بين القضاء الطبيعي والتحكيم فى المنازعات الإدارية ،بحث منشور فى أعمال المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم ،بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

د. باسكوالي بوريا : استعراض وجيز لاهم المبادئ الدستورية التى أرستها محكمة البحرين الدستورية ،بحث منشور فى مجلة دراسات دستورية المجلد الثاني العدد الرابع ربيع الأول ١٤٣٦هـ يناير ٢٠١٥م

تطبيقات القضاء :

مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية : مملكة البحرين (الكتاب الأول) ٢٠٠٧ .

حكم دستورية عليا: القضية رقم ٢٣ لسنة ٢٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٤/٢/٥- القاعدة رقم ١٥، ص ١٤٨ الجزء السادس.

حكم دستورية العليا المصرية: الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ٢٠٠١/١/١٨، فى القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ ق ٢٠٠١/١/١٦م

ورش العمل :

د. مال الله الحمادى مدير ادارة التشريع والجريدة الرسمية بهيئة الإفتاء والتشريع القانونى الأسبق : ورشة عمل فى مملكة البحرين ٢٠١٦/١/٢٧ (كلية الحقوق جامعة المملكة).

التشريعات القانونية :

المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ترتيب الحاكم وتنظيمها.

المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ تنظيم مهنة المحاماه.

المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ تنظيم المحكمة الدستورية .

المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بنتظيم القضاء العسكري.

المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم السلطة القضائية .

المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ تنظيم بعض مواد السلطة القضائية .

المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ تنظيم ديوان الخدمة المدنية .

المرسوم بقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ تنظيم جهاز قضايا الحكومة .

معهد البحرين للتمية السياسية : ميثاق العمل الوطنى ودستور مملكة البحرين .

الجرائد والمجلات :

مجلة الرقابة الدستورية الصادرة عن اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، السنة ٢، العدد ٢ يناير ٢٠٠٩، ص ٢٤٠.

أخبار الخليج : العدد : ١٣٧٦٦ – الثلاثاء ١ ديسمبر ٢٠١٥ م، الموافق ١٨ صفر.

الجريدة الرسمية بمملكة البحرين : العدد رقم (٢١٢٥) بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٧م

الجريدة الرسمية العدد (٢٦٣٣) بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٤م .

جريدة أخبار الخليج مملكة البحرين: الأحد ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠ الموافق ٢٢ ذو الحجة ١٤٣١هـ .

جريدة الأيام العدد ٨٥٨١ ،الأحد ٢٠١٢/١٠/٧.
الجريدة الرسمية العدد ٣٠٧١ ،الخميس ٢٠١٢/٩/٢٧
جريدة البلاد ٢٠١٤/١٢/٢م
أخبار الخليج ٣٣٩٩- ٢١٠٤/١١/٢٩.

المراجع الأجنبية :

Burdeau: Libertes Publiques L.G.D.J.Paris 1972 .-
DICEY (A.V) Intoroduction to the study of the law of the constitution. First edition ،Macmillan & Co. Ltd. London.1959

المواقع الالكترونية :

http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearch.asp.
www.bna.bh/portal/news/643590
www.maghress.com/alittihad/87550

الموقع الالكتروني مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي:

http://www.gcccac.org/ar/about-centr
http://www.azzaman.info/index.php?option=com

موقع وزارة العدل بمملكة البحرين – نبذة تاريخية عن الوزارة

www.moj.gov.bh